

إن سيادة القانون تتطلب منا تطويراً
واعياً لمواده ونصوصه، بحيث تعبر عن القيم
الجديدة في مجتمعنا، إن كثيراً من المواد التي
مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت
صياغتها في جو اجتماعي مختلف، وإن أول ما
يقرر سلطان القانون هو أن يستمد حدوده من
أوضاع المجتمع المتطور.

(ميثاق العمل الوطني)

إلى كل مشرع عربي يعمل لينزل
القانون من أبراجه ويصبح في خدمة
الشعب، وإن تعرض لما تعرض له
«برومثيوس» عندما أنزل النار المقدسة
من سماء الآلهة إلى أرض البشر.



بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

مُقَدِّمَةٌ

كانت – وما زالت – ندرة الأدب القضائي في المكتبة العربية مثار دهشة لي وأسى كبير، فالقضاء بما يسبقه من تشريع، وما يلحقه من أحكام، وما يمثله من ضمانات، يقوم على ناحية هامة في حياة الناس ومصائرهم وشئون المجتمع وأوضاعه، وكان إحساسي بهذا الأسى يتزايد كلما لاحظت نقص كثير من التشريعات، أو قلبت النظر في مظالم ترتكب باسم العدالة، وقارنت بين ما نستهدفه من مستقبل اشتراكي يحقق سيادة الشعب ويكفل العدالة تامة كاملة، وبين تلك الأوضاع الجائرة الفاسدة التي أوجدها الاستعمار.

واتخذت – ويا للعجب – من وزارة العدل معقلاً ومن القانون حامياً، فلئن كان ذلك محتملاً في السنين الأولى للثورة فإنه بما لا يمكن أن يحدث بعد أن بدأنا المرحلة الثانية – مرحلة الثورة الاجتماعية – تلك المرحلة التي تكون العدالة قاعدتها وتتصل فيها الوشائج وتلتحم العلاقات ما بين العدالة الاقتصادية والعدالة القضائية ويصبح من غير المفهوم أن تتعدد الجهود للنهضة بالاقتصاد ومضاعفة الإنتاج أو تعزيز الجيش وتنمية الوعي بالاشتراكية والقومية العربية دون أن يرشح من هذه الجهود قطرات قليلة للنهضة بالقانون والقضاء.

لقد حاولت أن أدفع عددًا ممن أعرف من حضرات المحامين أو القضاة للكتابة في هذه المواضيع إما كتابة فنية يتناولون فيها ناحية من نواحي القصور في القانون، وإما كتابة أدبية يسجلون فيها كثيرًا من الخواطر التي يقدمها هذا المعين الذي لا ينضب – القضاء – فكانوا يتخلصون بلطف فلم أر مناصًا من أن أتقدم، وشجعتني على ذلك إني التقيت بالعدالة في احدي منحنيات الحياة لقاء مواطن عادي وشاهدت من تعقيداتها العجب العجاب، وأنتي أعلم أن الإصلاح القضائي والتشريعي في معظم البلاد لم يصدر عن الرجال المختصين وحدهم وإنما أيضًا عن رجال الفنون والآداب والمصلحين الاجتماعيين، ولاقى في كثير من المجالات مقاومة كبرى من المحامين والقضاة أنفسهم، وأن «الجريمة والعقاب» لدستويفسكي،

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

«والبعث» لتولستوي وجهود بتنام وميل في انجلترا وفولتير وروسو في فرنسا هي التي أوجدت الرأي العام المستنير، للعدالة وفرت نفيها على هذا الحرم المقدس حتى أصلحته وجددته، ودراسة القانون يعد لها جوانبها الاجتماعية والتاريخية التي تدخل في دائرة الكاتب الاجتماعي والمؤرخ.

فبدأت في الكتابة عن هذا الموضوع في الشهور الأخيرة لعام ١٩٥٥م معترماً أن يصدر الكتاب في قرابة ثلاثمائة صفحة حاملاً أم «التي يسمونها عدالة»، ولكني ما أن أخذت في الكتابة حتى تشعب القول وأخذ الموضوع يتضخم شيئاً فشيئاً حتى بلغ ستمائة صفحة ولما ينته، فاطرحته إذ لم تكن إمكانيات نشره جملة واحدة متهيئة، وحرمت أوراقه حزمة واحدة وألقيت بها في ركن من خزانة مكتبي، وشغلت نفسي بمحاولة سد نقص آخر في المكتبة العربية ألا وهو التاريخ لبعض الحركات الشعبية مثل الحركة الثقافية والعمالية التي كنت أشعر دائماً بمشاركة وجدانية نحوها وألمس الحاجة إلى الكتابة عنها حتى تسير حركاتنا النقابية الناشئة على هدى وتفيد من خبرات وتجارب الحركات التي سبقتها، وتوفر على نفسها جزءاً من المحاولات الفاشلة وضياع الجهد والوقت والمال. ولكن هذا الموضوع لم يكن بأفضل من سابقه، إذ لم أمد أشرع فيه وأبدأ بتاريخ الحركة النقابية في انجلترا حتى أخذت الكتابة تربو وتزيد حتى قاربت ألف صفحة فأطرح الموضوع مرة أخرى وعدت إلى أدراج مكتبي فاستخرجت منها «التي يسمونها عدالة»، وكان قد تخمر في ذهني كثير من الآراء عنها خلال السنوات الخمس الماضية فصبيتها – إذا جاز هذا التعبير – صباً، ورأيت أن أصدر الكتاب في عدة كتب يعالج كل كتاب منها ناحية مستقلة من نواحي الموضوع، إذ سيكون ذلك تسهياً للقارئ وإيفاء للقول حقه. كما قد يكون في توالي الصدور استشارة للمختصين، فمن أعجب الأمور أن لا يصدر خلال سنوات الثورة العشرة الحافلة كتاب يسهم في تطوير العدالة.

وقد قيل إن العين لا ترى نفسها، فلعلي أكون بهذه الرسالة قد عرضت صورة للعدالة في مرآة الشعب، ووجهت نظر القوامين عليها والسلطات إلى كثير من النواحي التي اعتبروها عادية ولم تلفت انتباههم لاندماجهم في جو المهنة وتعودهم عليها في حين أن للشعب وجهة نظر أخرى، ولعل هذا أن يفسر لهم ما قد يرونه أولاً إسرافاً وشططاً.

وأعتقد أن من أهم الأشياء وأصعبها أيضاً أن ينظر رجال العدالة إلى قضيتها على ضوء الاعتبار الشعبية الكبرى وليس الاعتبار المهنية والفنية الضيقة، وأن يستلموا الماضي الذي ألفوه وأفهم وتبلورت حوله اعتزازات عديدة لهم، ولكني لا أشك أنهم في النهاية سيؤثرون الموضوع على الذات، والمعنى العام على المعنى الخاص، ومصالحة الملايين على مصلحة الآلاف.

وأخيراً فنحن في مستهل عهد جديد نريد له أن يستهدف مستقبلاً لا يكون القانون فيه حجراً محجوراً، ولا يكون القضاء فيه فاكهة محرمة على عامة الشعب، ولا تنالها أيديهم ولا تدركها إفهامهم مستقبلاً تناقش فيه الجماهير القوانين في مئات وآلاف من الصحف الدورية ومئات وآلاف من الاجتماعات العامة، وتكون العدالة فيه كالخبز اليومي بسيطة مفهومة دانية القطوف مستقبلاً يجلس فيه قضاة من الشعب يحكمون بالقانون البسيط الخالد – قانون العدالة والإدراك السليم.

بهذه العقيدة أقم الصفحات التالية إلى القراء أملاً أن أكون قد أدبت واجبي، وراجياً أن يؤدوا هم أيضاً واجبهم؟

جمال البنا

القاهرة في ربيع الأول ١٤٣١ هـ
فبراير ٢٠١٠ م

الفصل الأول

دور القانون في المجتمع الاشتراكي

لعل خير طريقة لأن نعالج هذا الموضوع هو أن نشير في نبذتين مستقلتين إلى دور القانون بصفة عامة، وإلى خصيصة الاشتراكية التي تتميز بها عن غيرها من النظم، فإننا إذا عرفنا هذين سهل علينا الاهتداء إلى دور القانون في مجتمع اشتراكي. وقامت هذه المعرفة على أساس منهجي بدلا من أن يلقي الكلام على عواهنه، على أن دأبنا سيكون هنا - كما هو في كل فصول الكتاب - الأخذ بالأصول العامة والابتعاد عن الاصطلاحات ومثارات الجدل التي تتناول عادة ز ولحسن الحظ التفريعات لا الأصول.

(١)

دور القانون بصفة عامة

فما هو دور القانون بصفة عامة...؟

إن القانون في نظرنا هو القواعد التي يضعها مجتمع ما لحماية الأوضاع القائمة فيه - اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية - من إيرادات وأفعال الأفراد التي يمكن أن تسمه أو تلحق به ضرراً، وهو يؤدي هذا الدور مسلحاً بسلطة العقاب والإكراه.

ومنذ أعرق العصور وقد اكتسب القانون صفة مقدسة فمن تلك العصور السحيقة الموغلة في القدم عندما كان الإنسان يحيي حياته البدائية الأولى، وكانت القوى الطبيعية الغالبة تخلب لبه وتستاثر باهتمامه، كانت الرياح العاصفة والأمواج الهادرة، والبراكين والزلازل طلاس مغلقة يجهل سوها وإن رأى عظمتها وجبروتها، فلم يملك أمامها إلا التسليم، وأحس أمامها بالعجز والضعف فخافها وخشيها، وأصبح مستعداً عقلاً ونفساً لتقبل أي تفسير يقدم عنها.

وانتهز هذه الفرصة رؤساء المجتمعات الناشئة فاستغلوا هذه الظاهرة في تدعيم المجتمعات وتجنبيها أهواء الأفراد ونزعاتهم، فجعلوا - متكلفين أو مخلصين - من هذه القوى آلهة غضاب، لها أرادات نزقه متقلبة تفعل ما تشاء دون سؤال أو حساب، وجعلوا الرعد صوتها، والبرق ومها، والزلازل والباركين سوط نغمتها وعذابها، ونصبوا أنفسهم سدنة لهذه الآلهة، وألزموا الجماهير عبادتها وبدعوا سلسلة من التحريمات المقدسة وسنوا العقوبات لمن خالفها وهذه التحريمات هي ما يسمونه «التابو».

وكانت هذه التحريمات أول الأمر قليلة قلة تتناسب مع بساطة المجتمع ولكنها اعتبرت صادرة من الآلهة فاخفتى المظهر النفعي لها وراء دعوى القداسة، وأصبحت الحرمة تقع لا لأن الفعل المحرم ضار أو سيئ في حد ذاته، ولكنها تقع لأن الآلهة أمرت بذلك دون أن تقدم سببا ظاهراً أو تبريراً مفهوماً.

وترسبت في أذهان الناس بتوالي الأجيال تلك التحريمات المقدسة، واتسع نطاقها وتركزت طبيعتها «التابوية» واعتبرت شيئاً مقضياً، وصبحت هي، وليس المصلحة المناط في الحكم على الأشياء بالفساد أو الصلاحية فما شابه الحرام أو بني عليه أو قاربه فهو فساد وشر وما خالفه أو فارقه أو ابتعد عنه فهو صلاح وخير.

ولم يكن هذا - على عكس ما يتصور البعض - شيئاً جذاً. والواقع أنه كان فجر الضمير الإنساني ووجود طبيعة للأشياء لا تقوم على الصفة النفعية، وبدأت تظهر «نظرية القانون»، أي التحريم والتحليل الذي يعتمد على أسس ثيولوجية أو لاهوتية أو نظرية وليس على دواعي المصلحة والنفع وحدها. وتستمد جزءاً كبيراً من قوتها من الإيمان وشعور الأفراد الداخلي أن مخالفة ها القانون هي إحاد وتجديف وشر، وأن الآلهة التي تعلم السر والنجوى تغضب لذلك ولا ترضيه، وأصبح القانون - وهو وقتئذ جزء من الدين - منبع القيم، وتصور هذه النظرية خير تصوير كلمة القديس بول في رسالته إلى أهل روما في الإصحاح السابع «لم أعرف الخطيئة إلا بالناموس فإني لم أعرف الشهوة لو لم يقل الناموس لا تنتهي لأنه بدون الناموس الخطيئة ميتة، كما يرى صداها في تلك القاعدة التشريعية التي ورثتها القوانين الحديثة عن الرومان» لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فتحديد القانون للجريمة هو الذي «يجرمها» أو يجعل منها جريمة ولو لم يذكرها القانون لكانت شيئاً آخر.

وظل هذا المعنى عميقاً في الأذهان حتى بعد أن بلغت البشرية حظاً كبيراً من الرشد، فإنها بعد أن عرفت سخافة ما آمنت به من تأليه لقوى الطبيعة، وبعد أن تولى رجال الدولة المسئولون وضع القانون لا تلقيه من الآلهة، لم تستطع القضاء على فكرة التحريم المقدس أصبحت أحد أعمدة المجتمع ورمز معنوياته وأدابه، وتوارثتها الأديان ديناً بعد دين ثم جاء العصر الحديث وشن حملة شعواء على الفهم الديني التقليدي، وأقام مجتمعاً جديداً على أسس من الحرية والمصلحة ولكنه مع هذا احتفظ لكثير من التحريمات بطابع القداسة والتابوية، بل عمقه وكثفه، فقد أصبح التابو للنظم ما كان بطباع القداسة والتابوية، بل عمقه وكثفه، فقد أصبح التابو للنظم ما كان البوليس السياسي للوزارات، تلغنه كل وزارة فإذا وليت الحكم قربه واعتمدت عليه، ففي المجتمع البدائي القديم كان اسمه «تابو» وتركز اهتمامه في زواج المحارم أو غيره مما يتعلق بتماسك العشيرة. وفي المجتمع المسيحي أصبح اسمه «خطيئة»، كما أصبح اسمه في المجتمع الإسلامي «حراماً»، وأصبحت مهمته فيهما تحقيق الإيمان بالعقيدة وأتباع قواعدها والحيلولة دون أي زندقة أو إحاد وفي المجتمع الرأسمالي الحديث أصبح «جريمة» وانصب عمله بالدرجة الأولى على حماية الأموال والملكية.

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

ومن المهم أن نشير إلى أن انفصال القانون عن الدين حدث في العصور الحديثة إن أخسره صفة القداسة الدينية الملزمة التي كانت له، إلا أنه لم يخسره منزلة أدبية تكاد تقرب من القداسة ذلك لأن الأديان والآداب كلها قد عززت الطبيعة للتحريم الأدبي والديني أكثر منه للتحريم القانوني، وقد تسنح الفرص لكثير من الناس لارتكاب جرائم يعجز القانون عن عقابهم عليها، ثم لا يفعلونها أنفة منهم، ولما ترسب في أذهانهم من حرمة الجريمة، وقد يقاسى بعض الناس مرارة الفاقة ثم يرفضون بكل قوة أي وسيلة لإثراء غير مشروع، ولو فعل ذلك اقرب الناس إليهم لرأوا فيه عاراً عليهم ولتصلوا منه وتكروا له، وقد نجد تصويراً حقيقياً لمدي استقطاع الناس للجريمة – وبوجه خاص السرقة التي وجه إليها المجتمع الرأسمالي كل مدافعه الكبيرة – فيما أذاعته الجرائد منذ عامين من انتحار طالبة في الثالثة عشرة من عمرها لأن الناظرة قالت لها «أنت حرامية» واتهمتها بسرقة نظارة زميلتها وسلمتها خطاباً يرفتها لمدة ثلاثة أيام فدخلت احدي العمارات وألقت بنفسها من الدور الثامن وراحت شهيدة الطبيعة التابوية للجريمة^(١).

واستفاد القانون من ذلك، وأضفت عليه هذه الطبيعة التابوية للجريمة قداسة إذ لا يغفل أن يكون الأداة التي تحقق القداسة وتعمل للخير – أي القانون – هي نفسها غير مقدسة، ومن ناحية أخرى فإن سلطات الدولة حتى في أشد الدول ديمقراطية قد تعددت وزادت مع تعدد النظم وكثافة السكان وتعدد الحاجات، وازداد القانون بذلك سلطة حتى أصبحت له هيمنة على الأفراد وخشية في النفوس أشد من خشية الأسد الكاسر على حد قول احدي الصحف^(٢).

وخلاصة النبذه أن رسالة القانون في أي عهد هي حماية أوضاع المجتمع وإبقائها على ما هي عليه حسنة أو سيئة فإذا كانت هذه الأوضاع قبلية كانت رسالة القانون حماية القبيلة، وإذا كانت دينية كانت رسالته تدعيم الدين ومحاربة كل زندقة وإلحاد، وإذا كانت رأسمالية استهدفت حماية الملكية والأموال والحقوق الفردية، ولكن يقوم القانون برسالته هذه فإنه يتسلح بسلطة العقاب والإكراه وأضفتها عليه نظرة المجتمع إلى الجريمة نظرة تابوية.

(١) جريدة الجمهورية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩م، وكما حدث بعد ذلك عندما روت الجرائد أن احدي السيدات قذفت بنفسها من الشرفة من الدور الرابع فماتت عندما هاجم بوليس الآداب شقتها، فأثرت الموت على الفضيحة.

(٢) وكان ذلك لمناسبة طريقة لها دلالتها التي تبرز نقلها هنا. فقد جاء بجريدة الأخبار في عددها الصادر في ١٩٥٦/٧/٣م نقلا عن رويتر وبعنوان «قوة القانون أشد بطشاً من الأسد»، «لم تتحرك الفتاتان العاريتان في قفص للأسد في مسرح – توتنجهام عندما هاجم الأسد مدربه وضربه بمخلبه وأدمى كفه، لأن خوفهما من عقاب القانون كان أبلغ من خوفهما من السد الكاسر، إذ يسمح القانون الإنجليزي بوقوف الممثلات عاريات على المسرح على شرط ألا يأتين بأية حركة، وكانت الفتاتان تقفان عاريتين على منصة خاصة داخل القفص على حين كان الأسد ومدربه يقفان ألعابها، وفجأة هاجم الأسد مدربه ولطمه بمخلبه في إحدى كتفيه ثم دفعه داخل القفص تحت المنصة التي تقف الفتاتان فوقها، وارتفع الصراخ بين صفوف النظارة قبل أن يتمكن المدرب من السيطرة على الأسد مرة أخرى بعصاه ومع ذلك لم تصدر أية حركة من الفتاتين وظلتا جامدتين في مكانهما تنفيذاً للقانون».

(٢)

الخصيصة الرئيسية للاشتراكية

ولنأت الآن إلى الاشتراكية والخصيصة التي تميزها عن غيرها من النظم وتكون الرمز الأول لها الذي يتمثل في كل أوضاعها وتفاصيلها.

وقد كثر الحديث حول الاشتراكية وكثر الخلط والخطب، فمن عائد بها إلى أفلاطون وما سبقه من المجتمعات المشاعية، ومن جامع بينها وبين الأديان أو موحد بينها وبين الماركسية أو الجماعية، ومن مانح إياها الصورة التي في ذهنه عن المجتمع الإنساني، وفي نظرنا أن هؤلاء جميعاً يعقدون الموضوع ويعقدون به عن أصله الرئيسي وخصيسته المميزة ويغرقونه في بحر لحي من التفاصيل والمذهبيات حديثة وقديمة شرقية وغربية.

الاشتراكية بالمعنى الحديث والمألوف لا تربطها إلا خيوط واهنة بالاشتراكيات القديمة، كما لا تربطها بالاشتراكيات المثالية التي أبدعها سان سيمون ومور وفورييه ولا بلان.. الخ، إلا وحدة الغاية واستهداف مجتمع يحقق الخير لأفراده، ولكن فيما عداها وذاك فقد نشأت الاشتراكية الحديثة نشأة تكاد تكون مستقلة ونتيجة لإحدى الظواهر الاقتصادية الكبرى التي حملت اسم «الانقلاب الصناعي» ذلك الانقلاب الذي أوجد إيجاباً المجتمع الحديث وجعله يختلف اختلافاً جرياً عن المجتمعات القديمة، ولم تكن الاشتراكية الحديثة أبداً فكرة فلسفة مجردة يبدعها مفكر يأوي إلى برج من العاج ويحاول أن ينحت من النظريات المنطقية نظاماً ومنهجاً، أنها كانت كشفاً عن حقيقة اجتماعية جلاها الانقلاب الصناعي والتنامياً مع الوضعية الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها هذا الانقلاب.

ولما كان الانقلاب الصناعي قد حدث أولاً في إنجلترا، فمن الطبيعي أن نجد مكتشف» الاشتراكية فيها أيضاً، بل إنه كان أكثر من ذلك أحد أبناء الانقلاب الصناعي الأذنين، ذلكم هو «روبرت أوين» الذي شب غلاماً يكبح ثم استطاع في مستهل شبابه أن يسهم في صناعة الغزل القطني التي كانت باكورة الانقلاب الصناعي، وحملهم المد العالي للصناعة الناشئة فأصبح مديراً ثم شريكاً لأكبر مصانع الغزل والنسيج في نيولا بارك باسكتلندا.

وليس المجال مجال تأريخ لروبرت أوين وحياته العجيبة وما يهمننا هنا هو أن أوين بفضل ذكائه وأمانته وسبقه اكتشف القانون الرئيسي للاشتراكية الحديثة وقادة إيمانه إلى أن يكرس حياته للدعوة إليه بدلا من أن يقنع بمراكمة الأموال كما كان يفعل زملاءه أصحاب المصانع.

كان هذا القانون بسيطاً جداً : إن أوضاع المجتمع – ولا سيما الأوضاع الاقتصادية – هي التي تشكل أخلاق الأفراد وتحدد مصائرهم ومنازلهم، وتلمي عليهم أغلب تصرفاتهم بحيث لا يكون لدى معظم الأفراد إزاءها حرية تذكر أو قوة يعتد بها.

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

وقد يبدو أن هذا الكلام بديهي، ولكنه في الواقع ليس كذلك وإذا بنا بديهيًا فذلك بفضل الكتابات الاشتراكية التي كتبت من وقت أوين حتى وقتنا هذا، أما قبل ذلك فقد كانت كل محاولات الإصلاح سواء كانت دينية أو فلسفية.. الخ، تتجه نحو الفرد أو تطالب بإصلاح جزئي، وكلها استهدفت إصلاح المجتمع طريق إصلاح الفرد.

ونظرت إلى المجتمع كحصيلة عددية لمجموع من الأفراد فإذا أصلحنا آحاد الأفراد أنصلح المجتمع، وإذا أردنا محاربة جريمة السرقة مثلا تهددنا السارقين بعذاب الدنيا والآخرة، ووضعنا الأقفال على الممتلكات، وشددنا عقوبة السرقة بحيث تكون رادعة للأفراد فلا يفكر أحد فيها كل هذا دون أن يخطر لنا أن نظام الملكية هو السبب، وأن العيب ليس في الفرد قدر ما هو في الوضع، وقد كان جديرًا بالمشرعين والفلاسفة القدامى أن يصلوا إلى ذلك عندما كانوا يحذون أن العقوبات مهما قست والتحفظات مهما اشتدت، فإنها لم تمنع الجريمة مما يدل على عيب في النظام، ولكن المشرعين القدامى بدلا من أن يروا ذلك اعتقدوا أن هناك أفرادًا أشرارًا بالفطرة.

على أنه من الحق علينا أن نقول إن فكرة جنائية الوضع على الفرد لم تدق تمامًا على فطنة المفكرين السابقين على الانقلاب الصناعي كما أنها لم تفت الشرائع الدينية القديمة كالإسلام، فأشار إليها في أكثر من مناسبة، ولكن التطور لم يكن يسمح وقتئذ بأن تأخذ هذه الفكرة حقاها من الظهور أو تكتسب قوة التطبيق، كان المجتمع القديم مغلقًا على نفسه، وكان آثار الوضع الاقتصادي على الفرد واهنة إذا قيست بالهيمنة الغالبة التي منحها الانقلاب الصناعي لها، فلم يستطع الفلاسفة أو الشرائع أن يوجبوا إيجابًا إصلاح كثير من الأوضاع الفاسدة، واكتفوا بالإعراب عن كراهيتها، وما تمجيد الزهد والعزوف عن الثراء وتوعد الأغنياء بالعذاب الأخروي إلا صورة سلبية ومخففة أدارك المبدأ الاشتراكي الأساسي، وكذلك حض الإسلام على الإحسان إلى الرقيق والنساء، لأن فكرة تحريرهما لم تكن ممكنة عمليًا وقتئذ، وكان يجب أن توجد أولاً القوة الآلية والأحصنة البخارية التي تؤدي العمل الذي يقوم به الرقيق، وأن توجد مئات الألوف من الأعمال التي لا تحتاج لقوة عضلية، ويمكن أن تعمل فيها المرأة، فلم يكن أمام الشرائع إلا أن تقف الموقف الذي وقفته حتى وأن أدركت مدى جنائية الأوضاع على الأفراد، كما أن الشرائع الدينية لها إنسانياتها الخاصة ووسائلها التي تحاول بها جاهدة استكمال نقص المجتمع وكانت بحكم قيامها على الإيمان الفردي ألصق بالفرد منها بالوضع.

المهم أن المبدأ الاشتراكي الجديد قد استتبع نظرة إلى الجريمة تختلف تمام الاختلاف عن النظرية التقليدية السابقة لها، فإذا كانت الظروف والبيئة والأوضاع هي التي تشكل أخلاق الأفراد وتملي عليهم تصرفاتهم فلا معنى لأن ندين الأفراد في جرائم فرها عليهم المجتمع فهم في الحقيقة ضحايا المجتمع مجني عليهم منه، وإذا كان هناك مجرم فهو المجتمع الذي ألجأ الأفراد إلى ذلك، والجريمة نفسها عندما

اتضح فساد الوضع فقد تحريمها قداسته وطبيعته التابوية واعتبرتها الاشتراكية «احتجاجات» فردية على الرأسمالية الفاسدة، وإذا كان عليها غبار فهو ما لاحظته انجلز «إن السرقة أكثر صور الاحتجاجات بدائية، ولهذا السبب - أن لم يكن لغيره - فإنها لن تكون تعبيراً عن فكرة الطبقة العاملة، مهما حسنوا فيها سراً»^(١).

فإذا أصلحت الأوضاع على أسس الاشتراكية، فستحسم مادة معظم الجرائم ولكن قد يبقى بعضها، وعندئذ لا تعتبر جريمة ولكن خطأ أو مرضاً، ويكون سببها مرض صاحبها مرضاً نفسياً أو تأثيره برواسب قديمة تحدث خلافاً في روابطه الاجتماعية مثل ما يحدث المرض العضوي من خلل في أعضاء الجسم، أو أن تعقد المجتمع قد أفلت بعض حالات ضئيلة لا يعتد بها في المجموع.

قد يقال إن فقد الطبيعة التابوية للجريمة في المجتمع الاشتراكي وما يستتبعه ذلك من انعدام تلك الهالة من المعنويات والأدبيات النفسية التي تحول دون الجريمة ووخز الضمير عند ارتكابها يعد خسارة كبرى، ويعرض المجتمع الاشتراكي لمخاطر الجموح والأطماع التي تحررت من إيسار المعنويات، ولكن هذا لا يكون حقيقياً إلا في مجتمع رأسمالي، لأن المجتمع الرأسمالي حافل بالمظالم الاجتماعية والإغراءات التي يبعثها أثرياء يبلغون الثريا وفقراء يلصقون بالأرض، فلا بد في مثل هذا المجتمع من قوة أدبية أقوى من القانون، كي تلزم الأفراد في سرهم ونجواهم ووحدهم الرضا بقسمتهم أو سلوك الطرق المشروعة وتحارب في نفوسهم نوازع الطموح والجموح، أما المجتمع الاشتراكي فلن تكون فيه مثل هذه الأوضاع، ولن يحتاج الأفراد فيه إلى هذه القوة الأدبية حاجتهم إليها في المجتمع الرأسمالي، وأهم من هذا أن المجتمع الاشتراكي لم يقض على الطبيعة السيئة للجريمة ولم يمجدها، ولكنه فحسب تخلص من ذلك المزيج من الخوف المطبق والجهالة، ولكنه كان يشلها أيضاً عن كثير من الطموح ويعرضها للاستغلال والكبت، ووضع المجتمع الاشتراكي بدلاً منه تحرراً نفسياً وامتناعاً يصدر عن اقتناع، والتزاماً تنقله النفوس ولو كضرورة من ضرورات الاجتماع إن لم يكن وسيلة للتهديب أو خليقة من الخلائق الكريمة.

فلننتقل الآن خطوة أخرى، فإذا كانت الاشتراكية قد جردت الجريمة من طابعها التابوي القديم، وبرأت مرتكبها من كابوس الإجرام ووصمة العار، واعتبرته مريضاً أو مخطئاً، فإن نظرتها إلى الجرائم لا بد وأن تتلاءم مع هذا بقدر ما تتباعد عن النظرية القديمة.

وقد كانت العقوبة هي الجزاء المألوف على الجريمة في النظم القديمة، لأن العقوبة هي أسهل ما يتبادر إلى الذهن من جزاء في مجتمع جاهل، ولأن إيذاءها يتناسب مع ما افترض من بشاعة الجرم، ولأنه قد ظن أن فيها عنصراً تكفيرياً، ولأن العقوبة لها أيضاً طبيعة «فيتشية» أو طلمسية تتلاءم مع

(١) جاءت هذه الإشارة في كتاب انجلز «ظروف الطبقة العاملة في بريطانيا».

العانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي

الطبيعة التابوية للجريمة، فكأن القانون هو يفرض الرب والجد والكي والإحراق «يطارد» الشيطان الذي تقمص الجسد ويحاول أن يطهره منه.

تلك هي الأسباب التي أوجبت أنت تكون العقوبة جزاء الجريمة، ولما لم يكن لها محل في مجتمع اشتراكي، فلم يعد هناك مبرر لاعتبار العقوبة جزاءً للجريمة، فالمجرم ليس إلا مريضاً أو خاطئاً – والموقف السليم منه هو دراسة حالته ومعالجته إذا كان مريضاً ونصحته إذا كان مخطئاً وتكليفه إصلاح ما أفسده إذا كان ذلك ممكناً، وعندما يتم هذا يعود مرة أخرى مواطناً صالحاً لا شائبة عليه، كأى مريض يشفى من مرضه ويعود ليستأنف عمله بعد الأجازة المرضية.

ويجب أن نشير إلي هذه النظرة في معالجة الجريمة والمجرمين، أو بتعبير أصح الانحراف والمنحرفين، يتفق مع بقية أصول المجتمع الاشتراكي الذي يقوم على أسس نفعية لا على أسس عقائدية أو تكون النفعية فيه هي العقائدية، والتي يسلط العلم فيها ضوءه الباهر، فيهتك الأستار الخافية، ويكشف التموهيات الدقيقة، ولا يدع محلاً لتلك الظلال التي أوت إليها الآلهة القديمة واتخذت من ظلامها وجهل الناس بما وراءها قداسة.

وهكذا نرى أن ذلك المبدأ الرئيسي للاشتراكية التي ظن أولاً أنه من البديهيات قد استتبع انقلاباً في النظر إلى الجريمة. فاسقط عنها قناعها التابوي وهتك القداسة التي أحاطت بحرماتها، واعتبرها مرضاً أو انحرافاً.

ونظر إلى المجرم كمريض أو مخطئ لا يخل ارتكابه للجريمة باعتباره إلا كما يخل المريض، وعامله على هذا الأساس مستهدفاً شفاءه لا عقابه، وإصلاح الفساد لا استيفاء حق المجتمع في الانتقام الوحشي، وجعل القانون عنصر من عناصر الإصلاح ومساعدة المنحرفين على تكيف أنفسهم طبقاً لأوضاع المجتمع وإعادةهم إلى حظيرته وليس أداة بطش أو استئصال أو أبعاد للمنحرفين عن دائرة المجتمع، كما كان في الوضع الرأسمالي.

(٣)

المبادئ الاشتراكية في التشريع

فإذا أردنا أن نطبق المبدأ الاشتراكي في التشريع فلا بد أن نعيد النظر في قوانيننا جمعاء، لأنها وضعت رأسمالي لا لمجتمع اشتراكي، ولحماية الأموال على حساب كرامات الأفراد وكيانهم، ولا بد أن نغير أفكارنا عن الجريمة والعقوبة والقضاء والعدالة لا يزال أقل الميادين الاجتماعية تطويراً وأكثرها تخلفاً عن منطق الثورة، ولعله معقل التقاليد وحصنها الحصين ولما نبذل بعد الدعاية الاشتراكية التي تزلزل كيانه وتفسح ثغرة للفكرة الجديدة.

ومجال التجديد فسيح متسع، ونحن هنا نشير إلى رؤوس المواضيع وأهم الاقتراحات :

أولاً : إلغاء كل مواد القسم الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات الخاص بالعقوبات التبعية أي المواد من ٢٤ إلى ٣١ وهي التي تقضي بحرمان كل من يحكم عليه في الجنايات وبعض الجنح من خدمة الحكومة بصفة متعهد، والتخلي برتبة أو نيشان والشهادة أمام المحاكم وإدارة أشغاله الخاصة وعضوية المجالس والهيئات، كما تقضي بتعيين قيم عليه ووضع تحت مراقبة البوليس، لأن هذه العقوبات التي قيل أنها تبعية قد تكون أشد صرامة وأسوأ أثراً من العقوبة الأصلية وهي تغلق باب التوبة في وجه الفرد وتحول بينه وبين العودة إلى حرية المجتمع وكأنها تفرض عليه فرضاً أن يكون مجرمًا محترقًا، فلا عن مجافاتها الصارخة لروح العدالة وعدوانها على الكرامة الإنسانية والحقوق الأولية لكل فرد في أن يباح له البحث عن مورد وعمل مشروع.

وكذلك يجب إلغاء المواد الخاصة برد الاعتبار من قانون الإجراءات الجنائية أي المواد من ٥٣٦ إلى ٥٠٣، إذ يجب أن نعتبر أن أداء المحكوم عليه لعقوبة يعتبر تسديدًا لما عليه للمجتمع ودفعًا لثمن خطيئة كاملاً غير منقوص، فلا معنى لتأجيل رد الاعتبار في السنوات الحاسمة التي تمس فيها الحاجة إليه. ويجب أن يرد اعتباره تلقائيًا ويكون من حقه العودة إلى العمل دون أن تقف في سبيل ذلك وجود «سابقة».

وقد يكون من الخير عند التوظيف إلا نطلب شهادة سوابق حتى لا تصبح «عقدة» تؤثر أثر سيئاً على سلوك الموظف وعلاقاته الاجتماعية، ونحن بصدد تشجيعه على أن يبدأ ببداية جديدة.

ثانياً : يجب أن نقدر، عند تعديل القانون وعند إصدار الأحكام في الفترة الانتقالية ما بين الرأسمالية والاشتراكية، الاعتبارات الاقتصادية وعدم تحميا المتهم كل مفارقات وسوءات الأوضاع الرأسمالية التي يحفل بها مجتمعنا والتي تدفع بعض الناس دفعاً إلى الفساد والجريمة أما لشدة الإغراء وإما لقسوة الحاجة، والأمثلة على ذلك مما لا يحصى، فمن الأمثلة التي تصور قوة الإغراء ما نشرته إحدى الصحف بعنوان "خادمة تعترف بسرقة ١٢٥٠ جنيهًا وتقول سيدي هو

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

السبب، وقد أظهر أن الخادمة تعمل عند تاجر كويتي جعل من دولابه المفتوح على مصراعيه خزانة يملؤها برزم من أوراق البنكنوت بلغت قيمتها ١٥٨٥٣ جنيهًا واعترفت ببساطة «سيدي هو السبب الذي دفعني للجريمة، أنا ما عرفتس السرقة في حياتي ولكني فقيرة وآلاف الجنيهاات اللي كانت قدام عيني هي سبب بلوتي»^(١) وليس من الضروري أن يقف المواطنون موقف هذه الخادم لأن من ظواهر النظام الرأسمالي بصفة خاصة الحرص على المباهاة والزهو بكل صور الثراء، و «تحنيس» المحرومين لأن الشعور الذي يخالج الغني عند لمس لاستعلائه وانفراده بالزوجة الباهرة والسراي الفاخرة والتحف النادرة والعربات الفارهة هو أقوى ما يدفعه إلى الحرص على هذه الأشياء، فالرأسمالية بطبيعتها حريصة على إغلاق فجورها لأن هذا الإعلان جزء من استكمال الاستعلاء الذي ينشده سادتها والذي يمكن في صميم التكوين الطبقي للمجتمع الرأسمالي، من أجل هذا نرى المجالات تصور زوجة الرأسمالي والإقطاعي - وهي أثنى قطعة لديه - وقد أضافت إلى جمالها الطبيعي - والمفروض أن تكون جميلة إلا لما تزوجها.. جمالاً صناعياً لا حد له، وحملت فوق هذا وذلك ثروة شعب من الجواهر، ونرى المحلات تضع وراء الزجاج الصقيل وتحت الضوء الباهر من العطور النادرة والجواهر الثمينة ما يكفي ثمن القطعة الواحدة عائلات بأسرها سنين عديدة، وتذاع أنباء الحفلات والولائم في القصور والفنادق والملاهي العابثة وتنقل الشاشة البيضاء إلى رواد السينما صور الجنات التي يمرح فيها المنعمون.

ومن شأن هذا كله أن يثير الغيرة والحسد وأن يرفع من قدر هذا المتاع الدنيوي ويجعل الاستمتاع به غاية الحياة، فلا عجب إذا استخدم بعض الأفراد ذكاءهم وجرائمهم في اقتحام الأبواب وتسور الجدران لتحطيم الخزائن، أو ابتغوا الثراء بما هو شر من الجريمة وأن لم يعاقب عليها القانون من عرض للتحلل - ففي هذا العالم المترف المتحلل دون أي قيم ودون أي عدالة تكون مثل هذه العناوين «فردة حذاء تساوي حبس شهرين»^(٢)، و«السجن ثلاث سنين إذا أمسكت سيدة من ذراعها في السينما»^(٣)، عناوين عدالة طبقية، عدالة ظالمة إذا جاز التعبير.

وأسوأ من شدة الأجراء قسوة الحاجة، ولكي نوضح توضيحاً علمياً ذلك يجب أن نشير إلى أن النظام الرأسمالي يقتضي أن يكون هناك جيش من العاطلين ينتقي منهم الرأسمالي الجديد عماله ويضيف عليهم الرأسمالي القديم أو الذي يصفي عمله، عماله، ويكفل هذا الجيش أن يكون الرأسمالي صاحب اليد العليا وأن يكون العرض أكثر من الطلب.

(١) الأهرام في ١٨/٣/١٩٦١م، وتكرر مثل هذا الحادث في الشهور الأولى من عام ١٩٦٣م، عندما أغرى المال والسبانك الذهبية التي كدسها ثري عجوز أعزب في منزله خادمتة الأمية التي عاشت معه أكثر من عشر سنوات على سرقة بعضها.

(٢) أخبار اليوم في ٢٣/١٠/١٩٥٥م.

(٣) أخبار اليوم في ١٤/١٠/١٩٥٥م.

فإن نقول للمتعتل أبحث عن عمل فإننا نطالبه بالمستحيل وإذا وجد عمرو العمل فلن يجده زيد، ومن العسير أن نلوم رجلا حكم عليه الوضع الرأسمالي بالتشرد إذا هو قاوم هذا الوضع أو حاول التسلل إلى منافذه، فضلا عن أن نعاقبه أشد العقوبات.

وإنما يجوز للدولة الاشتراكية أن تنتظر في الجزاء بعدما تضمن للناس جميعاً أعمالاً تليق بهم وتتفق معهم، وعندما تقتضي على فسق الرأسمالية وفجورها وترفها وعوامل الفساد والتحلل والإغراء، وتجعل للحياة هدفاً نبيلاً غير الأثرة الفردية والشهوة الحسية وتقرب بين الطبقات، وتتيح لهم جميعاً البدء من خطوط متقاربة إن لم تكن واحدة.

ثانياً : يجب أن نحل العلاج والإصلاح محل العقوبة، وهذا يقضي أن نبعد قدر الطاقة عن كل ما يهين كرامة المتهم فالقيود الحديدية والحبس الاحتياطي والحجز في حجوز الأقسام الو بيئة وإساءة المعاملة والطم والركل والضرب الذي يمارسه بصفة منهجية بعض رجال البوليس والتعذيب بغية الحصول على أدلة للاتهام^(١) كلها إهانات لا تتطلبها قضية العدالة، بل هي على التحقيق تعارضها وتوجد في نفوس المتهمين ضغنا على المجتمع واستهانة بالقيم، كما أنها تعرضهم لعدوى المسجونين، ونعرف حالات تقرر فيها مصير إجرامي دائم لأفراد أبرياء في اليوم الأول لحجزهم في حجوز أقسام الشرطة وتسلب بعض معتادي الإجرام عليهم في لحظة انهيارهم النفسية، وبالجملة فإن كل طرق هذه المعاملة الشاذة إنما هي من رواسب الحكم الاستبدادي القديم وإذلال الحكومات للشعوب والأفراد ويجب أن نتطهر منها وأن نخلص المتهمين من سوءاتها.

ويحسن أن نبعد عن السجن ما أمكن ذلك ولاسيما في الجرح، إذا لم نستطع أن نلغي عقوبة السجن نهائياً لأنها من أسوأ العقوبات وأقلها نفعاً وعلينا أن نحرص على تحقيق الجزاء في شكل إصلاح وتعويضه مالياً، ولا مانع من أن يزيد ما يطالب به المتهم عما أفسده زيادة طفيفة كنوع من العقاب، وإذا لم يكن من السجن بد فيجب أن تكون مدارس ومصانع وأن تنتهز الدولة فرصة وضع المتهم تحت رعايتها الكاملة لتخلفه خلقاً جديدا فتعلمه ابتداء من محو الأمية حتى آخر ما يطمح إليه، وتدريبه على أحدث الصناعات، وكما أحتفل في يوم ما بتحطيم الأغلال الحديدية في ليما ن طره، فيجب أن تحرق مصلحة السجن في احتفال عام كل لوائحها البالية وتقاليدها الوحشية وأن تمتلكها روح جديدة تستهدف

(١) يظهر أن هذا النهج للأسف قد أصبح بالفعل - أو أن هناك احتمالاً قوياً لأن يكون قد أصبح - جزءاً من عمل الشرطة، ففي آخر قضايا الرشوة التي نظرتها المحاكم المصرية قال محامي أحد المتهمين أن موكله قد عذب وأن أهله أبقوا بذلك إلى الجهات المختصة وأن الطبيب الشرعي ذكر أن به ١٩ إصابة كما ذكر من الوقائع ما توحى بأن المتهمين تعرضوا لإكراه ليدلوا أمام الشرطة بما لم يدلوا به أمام النيابة (أنظر الأهرام وبقية الصحف الصادرة يوم ١٤/١/١٩٦٢م)، ويبدو أن من الضروري أن يسأل رجال الشرطة عن أي إصابة تظهر في جسم سجين وعدم قبول الدفع بأنها قد تكون مصنعة لأن السجين أمانة عند سجنائه ومن واجبهم أن يحولوا دون اصطناع هذه الإصابات.

أن تخلق من المسجونين أفضل ما يمكن، فإذا كان لديها نшал رزق خفة فائقة في تحريك يده فلتطمع في أن تجعل منه طبيباً جراحاً يستغل تلك الخفة واللباقة وغيرها في استئصال الأورام وإجراء العمليات الجراحية، وقد لا يتحقق هذا ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله. ثم يجب رعاية أسر المسجونين حتى لا يتشتت أفرادها فتسلك الزوجة الطرق المعوجة ويتشرد الأولاد في الطرقات ونقدم للجريمة مجموعة من الأفراد بحجة إصلاحنا لفرد وهذا الفرد نفسه لن تصلحه السجون، فكأننا في محاولتنا لتحقيق العدالة المزعومة جنينا على الأسرة كلها دون أن نصلح عائلها.

رابعاً : يجب أن يكون هناك تفرقة بين جريمة توجه إلى فرد وجريمة توجه إلى الجماعة فإذا ضرب واحد آخر فأصابه برضوض أو قضى عليه فإن فعله برغم كل ما يقال عن تكديره لسلام الجماعة وأمنها، لا يمس عملياً إلا شخص المتنازعين، وهناك فرق بين هذا الفعل وبين تاجر يغش الشاي والبن وغيرهما من السلع أو بائع يبيع للناس لحم الكلاب (كما حدث بالفعل) أو تمرجي يفرغ الحقن من سائلها الثمين ويضع فيها الماء، أو مقاول يبني المنازل بسقط المتاع وهش المواد ثم يسكنها الناس لتقع على رعوسهم ففي هذه الحالات كلها تكون الجريمة موجهة إلى الجماعة ويجب أن يتشدد العقاب.

على أنه يجب ألا ندخل في الجرائم التي تمس الجماعة ما يمكن أن يختلط فيه الحق بالباطل، ودعوى الإخلاص والاجتهاد بالإساءة والأضرار، ففي مجال الفنون والآداب والعلوم والدعوات السياسية والاجتماعية يكون من العسير تبين الحقيقة : حقيقة البواعث وحقيقة آثار، ويكون من العسير اتهام كاتب أو فنان بأنه يبغى إفساد معنويات الأمة أو آدابها أو عقائدها.. الخ، إذ من المحتمل جداً أن يكون طالب حقيقة، أو رائد جديدة فلا عن أن هذا الباب يهدد حرية الفرد ويعيق فعل التطور.

هذه هي بعض الاقتراحات العاجلة، وسنعود إلى الموضوع بتفصيل، ففي الحلقة الثالثة من هذه السلسلة التي نأمل أن تظهر باسم «جريمة العقوبة»، كما أننا قد اشرنا إلى طائفة أخرى من الاقتراحات في الفصل المعنون «نحو شعبية القضاء» من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

سفسطات قانونية

السفسطة في رأينا، وبصرف النظر عن التعريفات الاصطلاحية، هي الدعوى العريضة دون أن يكون لها نصيب من الحقيقة والواقع، هي المفارقة بين اللفظ الضخم الرنان الذي يوحي معني جسيماً وبين واقع أجوف خال من حقيقة هذه الألفاظ ويختلف تماماً عنها.

فالخطأ في السفسطة هو أن ليس لها حقيقة عملية، أما الدعوى نفسها فقد تكون سليمة وهي في كل ما سنعرض من نماذج ليست فحسب سليمة، بل إنها مما يفخر به القضاء والقانون، ولكن أخذها حقيقة مسلمة دون أن يكون لذلك أي أثر علمي هو ما يوجد السفسطة.

قد يقال إن الحديث عن هذه السفسطات يمكن أن يجرى الناس والكتاب على هذا الحرم المقدس – حرم القانون – وقد يقلل من هيئته في عيون الشعب الذين لا يعلمون عنه إلا القليل. وفي نظرنا إن مثل هذا الاعتراض لا يمكن أن يقدمه إلا أعداء هذا العهد، الذين تشبعوا بالماضي بحيث لا يمكن أن يتفهموا لب وروح المجتمع الاشتراكي : ففي هذا المجتمع لا يمكن أن يعلو شيء على الشعب، فلا عن أن من المسلم به أن كافة الأوضاع – قانونية أو غيرها – لا تسلم من النقص، وأن الضمان الوحيد لإصلاحها ونحن هنا نوضح الأخطاء ثم نشير بالحلول، أي أننا لا نكتفي بالنقد فحسب، وإنما نقترح العلاج.

أما التستر على الأخطاء وإسباغ ثوب القداسة الرهيبية على القانون أو غيره، فهو ما ينافي روح المجتمع الاشتراكي ومصالحته وما يمكن أن يعد تخريباً فيه وإساءة إليه.

(١)

الناس سواء أمام القانون

من هذه السفسطات العريضة في الإيهام والنفاق المساواة أمام القانون التي تحجز لها دائماً مادة من أعلى قانون في البلاد وهو الدستور، فجاء في الدستور القديم لهذه البلاد (دستور ٢٢) المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة.. الخ، (مادة ٢) كما نص دستور ١٩٥٦م «المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة (مادة ٣١) كما جاء في المادة السابعة من إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة «كل الناس سواسية أمام القانون ولم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان».

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

فلننظر الآن إلى هذه القاعدة : هل هي حقيقة واقعة أم هي حروف تنتهي بنهاية السطر ولا تستطيع قط أن تغادر عالم الحبر والورق إلى عامل الحياة العملية ؟

فلو كان القانون يريد حقيقة المساواة بين الناس لكان أبسط ما يجب أن يحرص عليه هو أن يجعل العدالة مجانية حرة يمكن لكل واحد الوصول إليها، لأنه من البدائة المسلم بها في هذا العصر والتي لا يعقل أنها تدق على فطنة المشرعين أن أعظم ما يفرق بين الناس هو المال، وأن الأوضاع الرأسمالية قد جعلت فريقاً من الناس في أعلى عليين، يملكون أسباب الشراء وكل وسائل القوة والنفوذ، وفريقاً آخر - لعلمهم الشعب بأسره - في الدرك الأسفل من الفاقة يعانون غصص الحاجة المذللة ولا يملكون ما يسد رمقهم فضلاً عن أن يفيض عنهم.

فكان يجب على المشرعين أن يتيحوا لهم فرصة الوصول إلى العدالة وحسبهم عندئذ أنهم لن يكونوا قط على قدم المساواة مع خصومهم الأغنياء.

ولكن القانون لم يلحظ هذا، وجعل من العدالة سلعة، وقوم ثمنها، كأى شيء آخر في المجتمع الرأسمالي، بالمال، فعلى من ينشد العدالة أن يدفع الثمن أولاً في شكل «الرسوم القضائية» التي أخذت وزارة العدل في زيادتها شيئاً فشيئاً.

وكانها ذلك المحتكر الذي يستغل حاجة عملائه أو مشغوليتهم فيرفع في أثمان حاجياته، ثم يتلبث هنيهة حتى يعودا عليها ويعود مرة أخرى إلى الزيادة وليس للناس مهرب، لأن الدولة هي محتكرة السلعة فلن توجد عند غيرها، ولأن السلعة هي العدالة نفسها.. فكيف يمكن أن يلتمس الناس الأنصاف من العدالة.

لقد أصبح واضحاً أن الرسوم القضائية بعد أن كانت رمزاً لجدية الدعوى قد حملت الآن مصاريف وزارة العدل بأسرها فأصبح على المتقاضين أن يدفعوا تكاليف بناء الدور المجمعمة وأرصدة النقابات التشريعية ومهايا القضاة والكتبة والحجاب كأن العدالة ليست حقاً للمواطنين وكأن تحقيقها ليس واجب الدولة وكأن الناس لا يدفعون إلا هذه الرائب، ويا ليت الأمر وقف عند هذا، فقد ترحزت الفكرة عن الرسوم خطوة مادية أخرى، فاعتبرت مورداً مالياً من موارد الدولة بحيث أصبح على من ينشد العدالة لا أن يدفع تكاليفها فحسب ولكن أن يقدم أيضاً شيئاً زيادة - سمه ما شئت - بحيث فاقت وزارة العدل في زيادة إيراداتها على مصروفاتها كثيراً من الوزارات الأخرى.

والنتيجة أن هناك ملايين من القضايا معطلة لأن أصحابها لا يجدون الرسوم القضائية وأن وزارة العدل نفسها قد حالت بين أن يتمتع هؤلاء المواطنين الفقراء بحماية القانون التي هم أحوج الناس إليها فضلاً عن أن يكونوا أسوأ.

فهل اختلفت وزارة العدل عن البنوك التي لا تسلف المحتاجين إلا إذا قدموا ضمانا وبشرط أن تكسب منهم؟ ولو كان لديهم الضمان لما احتاجوا وأين هذا المنطق المادي الرأسمالي الطبقي من المنطق السمع للعضاء الإسلامي إلي طبقه عمر، بن الخطاب عندما «ورد عليه رجل من أذربيجان يشكو من عاملة فقال أنظر :

«هل أخلو له من ثوب أو تقطع من نعل فبلغ ذلك عشرين ديناراً».

«فأمر بدفعها إليه وكذلك الحضر موتي الذي ورد على عمر بن عبد العزيز»

«يشكو له الوليد بن عبد الملك فإنه سأله هل هلكت له راحلة أم نفذ له»

«زاد أم تمزق له حذاء فحسبوا ذلك فبلغ ثلاثين ديناراً دفعت للرجل»

«وهذه هي المصاريف في القضايا الجنائية يحملها بيت المال، وكذلك

«المصاريف في القضايا المدنية، فقد وفد على عمر رجل يشكو عدي بن»

«أرطاه في أرض غصبها منه، فسأله عمر عما أنفقه في رحلته فقال الرجل : «تسألني عن نفقتي

وقد رددت على أرضاً هي خير من مائة ألف، قال «إنما ردها عليك حقك أخبرني كم أنفقت فقال لا أدري، فقال أحرزوه».

«فإذا هو ستون درهما دفعت له»^(١).

فهذا هو الفهم الإنساني الذي يجعل الناس سواء أمام القانون، والذي يجعل العدالة حقاً، ويجعل كلما يتطلبه الوصول إليها حقاً أيضاً يعطي لصاحبه حتى لو تنازل عنه أو زهد فيه – لأنه لو قبل أن يتنازل عنه لحمل الناس في المستقبل على أن «يتنازلا» عنه برغم أنوفهم !!

قد يقال أن المشرع الحديث قد احتاط لهذه الناحية فأوجد الإعفاء القضائي، ولكن الإعفاء القضائي له ثمنه أيضاً، ثمنه المادي الذي قد يقل عن الرسوم فعلاً ولكنه يزيد على طاقة المتقاضى الفقير، وثمنه في الوقت والإجراءات والكرامة، ويتعرض الإعفاء وطالبه لكل ما يتعرض له من يرتكب جريمة الفاقة الفظيعة في المجتمع الرأسمالي ويكون مستحقاً للإهمال والإذلال.

وبعد الرسوم تأتي أتعاب المحامين والمحامون كالأطباء منهم الجهيد الذي يبئ الأثم كما يحيي الطبيب النطاسي من أوشك على الموت، ومنهم المبتدئ الذي يجرب حظه في القضية كما يتعلم طبيب الامتياز في رواد المستشفيات العمومية، وكل صاحب قضية يريد – ظالماً أو مظلوماً – أن يظفر لنفسه

(١) نقلا عن سلسلة المقالات الفنية التي نشرها الأستاذ المستشار علي منصور بعنوان الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بمصر في مجلة رسالة الإسلام (العدد الثالث، السنة الخامسة، صفحة ٢١٢).

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

بالبراءة أو يحقق مطلبه في القضية، وهنا تظهر قيمة المال.. فالغني يستطيع أن يوكل أعظم المحامين ولو كان، ظالمًا والفقير لا يستطيع أن يوكل إلا جاره أو معرفته من المحامين وهم مثله فقرا وعجزاً، وإذا وقف أحدهم أمام القاضي ظنه المتهم.. وعجز، حتى لو كان بارعاً عن أن ينال القبول منه فيصغي إلى طلباته، على أن دعوى المساواة أمام القانون تتحطم بشكل مادي محسوس، ففي كل القضاء الجنائي يقف المتهم منكساً ذليلاً، وقد يكون خارجاً من السجن ولايسا لخيشه المهلهل، على حين يعتلي وكيل النيابة المنصة ويكيل السباب للمتهم المسكين الذي لا يستطيع لا هو ولا محامية الرد على النيابة المحصنة، بل إن عدم المساواة قد شمل المحامي نفسه وليس المتهم وحده، وقد علق قاض فاضل على هذه النقطة عندما شرح وصية عمر ابن الخطاب «وأسى الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك»، فقال :

«نرى وكيل النيابة وهو خصم المتهم يجلس إلى يمين القاضي وفي مستواه العالي، ويقدم الدليل إثر الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة في اطمئنان بال وتروى وطل أناة، ونرى المتهم في قفص الاتهام وعليه حارس من الجند فظ غليظ أطبع إذا فاه وجأ عنقه وإذا تحرك لكزه في ظهره، وإن كان له محام فمجلسه دون مجلس وكيل النيابة، ولذلك نرى الأستاذ المحامي – لشعوره بعدم المساواة بينه وبين خصم موكله – يرسل دائماً الصيحة أثر الصيحة في وجه وكيل النيابة ويقول : من أين أتى وكيل النيابة بهذا الكلام والتحقيق خلو منه؟.. وهو يعلم أن وكيل النيابة لم يقل إلا حقا، ثم ينحي باللائمة على وكيل النيابة المحقق ويرميه بالقصور والتقصير والعجلة وعدم التروي كذلك ليكمل نقصاً يشعر به في نفسه لعد التسوية بينه وبين وكيل النيابة في مجلس القضاء فيطلق الصيحات العالية ويضرب بيده ضربات مدويات ليفهم الجمهور أنه ووكيل النيابة صنوان وأن اختلفا في المكان في مجلس القضاء فليت شعري ماذا يضر لو كان المحامي المتهم مكان إلى يسار القاضي وفي مستواه؟ وإذا لم يكن له محام فما يضر لو خرج من قفص الاتهام – والأصل أنه برئ – ووقف بجوار المجني عليه يدلي بحجته بعيداً عن هذا القفص الذي يكسر القلب، ويميت النفس، ويذهب باللب، ويفقد الشجاعة على الكلام والقوة على الدفاع^(١).

ولو لوحظت القواعد التي سنها الإسلام لتحقيق المساواة في القضاء لما وجد هذا القفص الكئيب الذي «يسكر القلب» ولوقف المدعي جنباً إلى جنب مع المدعي عليه لا يميز أحدهما شيء عن الآخر حتى يبيت في الأمر، فإذا كان المتهم بريئاً لم يضار بشيء من هذه المظاهر المذلة المؤلمة.

وإذا كان مذنباً فإنما يبدأ عقابه بعد الحكم بإدانتته لا قبل ذلك وإذا كان وكيل النيابة ممثلاً للشعب فإن المتهم هو في الحقيقة وواقع الأمر الشعب نفسه.

(١) كتاب فن القضاء، للأستاذ المستشار محمد رشدي، ص ١٧٦.

وعند صدور الأحكام لا يكون الناس سواء أمام القانون، إذ وضع القانون في يد القاضي أداة يمكن بها أن يفرق بين الناس، فإن المادة ١٧ من قانون العقوبات تعطيه الحق في تبديل العقوبة التي في مواد الجنايات على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا ينقص عن ستة شهور.

كما تنص المادة ٥٥ على أنه «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم».

ونحن أبعد الناس عن نقد هذه المواد التي قد تحقق مبدأ من أجل المبادئ القانونية وهو تفريد العقوبة، وعلى العكس نحن نحبذها بقوة، كما أننا لا نظن أنها قد صيغت خاصة لتفرقة طبقية، أو أن القضاء يطبقونها على هذا الأساس فيخصون بها الثري والوجيه ويحرمون منها العامل والفقير، ولكننا مهما كنا فلن نكون ملكيين أكثر من الملك، ولن نكون أدري بالقضاة من القضاة أنفسهم وها هو ذا سيادة مترجم فن القضاء، وقد كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف يقول «فهل تريدون أن أعيد إلى سمعكم ما هو واقع الآن».. اسمعوا : يوجد في النيابة العمومية نوع من الحفظ اسمه «حفظ لعدم الأهمية» ومثاله أن يضرب شخص شخصاً آخر ضرباً لا إدماء فيه، فإذا كان الضارب عظيماً في مركزه وكان المضروب من الطبقة الفقيرة حفظت النيابة الأوراق «لعدم الأهمية» والظاهر للناس أن عدم الأهمية مقصود به شخص المجني عليه وأن الحفظ مقصود به حماية الضارب».

ثم هل أتاكم حديث المادة ١٧ من قانون العقوبات ؟ أن حديثها لعجب، وضع الشارع للقاضي هذه المادة ليبيح له أن ينزل درجتين عن العقوبة المقررة للحكم، وغرضه أن يكون لدى القاضي الحرية التامة في تقدير العقوبة مع ملاحظة حال المتهم، وظروف ارتكاب الجريمة، فإذا قتل أخ أخته مثلاً في ظروف سيئة تستدعي الرأفة نزل القاضي من عقوبة القتل إلى العقوبة الأخف، ولكن المحاكم توسعت في هذا الحق وجعلت المادة تشمل العظماء والشرفاء لمجرد عظمتهم وشرفهم، وفي ذلك من عدم المساواة بين الناس ما فيه، بل فيه مخالفة صريحة لمبدأ عام شدد في إتباعه التشريع الحديث : وهو أن الناس متساوون جميعاً أمام القانون، وإني لا أدعي أن المحاكم تقول صريحاً في أحكامها أنها استعملت الرأفة لأن المتهم عظيم أو شريف، وإنما أقول أنها اعتادت أن تذكر في الأسباب عبارة وهي : إنه نظراً لظروف الدعوى

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

وملابساتها ترى المحكمة تطبيق المادة ١٧ وقد أجازت محكمة النقض والإبرام لهذا القول المقتضب وهي التي لا تترك القاضي يتهاون في توضيح الأسباب، والإسهاب في تدوين العلل، وحجتها في ذلك أن تقدير ظروف الرأفة من صميم اختصاص قاضي الموضوع فلا رقابة لها عليه، تقول المحاكم هذه العبارة المقتضبة وأنا أعلم والقضاة يعلمون في قراره نفوسهم أن تطبيق المادة ١٧ لم يكن إلا لمركز المتهم من الهيئة الاجتماعية وسمو مكانه في نظر الناس^(١).

ولمصلحة السجون هي الأخرى سلطتها في التفرقة، فإن المحبوس حبساً بسيطاً يمكن أن يعفى من الأعمال التي توكل إليه إذا دفع خمسة قروش يومياً (الفقرة الأولى من المادة ٧١ من لائحة السجون)، كما يجوز باتفاق وزيرى الداخلية والعدل أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو ما يمنح للمحبوسين احتياطياً من المزايا (مادة ٧٢ من اللائحة).

والواقع أن هذه المواد لم تفعل أكثر من إقرار بعض ما يتم بالفعل بالنسبة للمسجون الغني الذي حتى لو حكم عليه بالأشغال الشاقة، وكان من كابر المختلسين أو من العائلات الغنية فإنه يستطيع الحصول على كل ما يريد فضلا عن أن يجعل بعض رجال السجن من موظفيه الخصوصيين.. ولا يعدم قط عشرات الشهادات من أكبر الأطباء التي تنقله إلى المستشفى، وهو أمر لا يستحق عجباً، لأن كل ذنب يرتكبه يصغر أمام «رأس الحكمة» المال في مجتمعنا المادي ويغفر لصاحبه، ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وهناك حالة أخرى اعترف فيها القانون بالتفرقة الطبقة بين الأغنياء والفقراء، فإذا اتهم فرد ما وكانت الشبهات قوية فلا يفرج عنه إلا بكفالة، فإذا لم يستطع دفع الكفالة يسجن بالطبع على حين يخرج المتهم الغني إلى بحبوحة الحرية، وفي الوقت الذي تنبت فيه صلات المتهم الفقير المسجون بمحاميه إذا وجد أو أهله ويعجز عن إثبات حقه والدفاع عن نفسه، يتعاقد المتهم الغني مع أبرع المحامين ويأخذ في تدبير كل الوسائل لإثبات باطله.

وعندما أراد القانون أن يجعل للمتهم الفقير مخرجاً قال - لا فض فوه - ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

أرأيتم.. ألم تستوقف أنظاركم الكلمة التي أرشدت الحاسة المادية القانون إليها، كلمة (ملئ)؟.. إن كلمة شخص ملئ مثل «عمارة استغلالية»، كلمة لا تخطر إلا في ذهن سمسار، ولكن قانوننا يقولها دون حياء وكأنه قد أوجد المخرج للمتهم الفقير.

(١) كتاب فن القضاء ص ١٨٠ و ١٨١ ونعتقد أن القضاء أصبح أكثر شعبية وتقديراً لمعنى المساواة في هذا الأيام مما كان عليه عند صدور الكتاب (١٩٤٣م).

ولما لم يكن للناس سواسية أمام القانون فمن العدل في الظلم ألا يكونوا سواسية وراء القانون.. نعني بذلك أن العرف يفرق في نشر الحكم بين الناس، فالمتهم أو المتقاضي الكبير توضع النقط أمام اسمه كناية عنه ورعاية له أو يشار إليه بوظيفته، أما المتهم الفقير فيذكر اسمه واسم أبيه واسم جده كأنما يخشون أن يخطئه الناس أو يشتبهون بينه وبين غيره. وقد دأبت الصحف على هذا النهج حتى استفلت ذلك نظر صحفي كبير هو الأستاذ محمد التابعي فأشار إليه تحت عنوان «خيار وفقوس» وتساءل هل بين المتهمين في الصحف خيار وفقوس حتى تكنى البعض وتصرح بالآخرين، وكنا نظن أن هذا الأدب الرفيع مقصور على الصحف حتى قرأنا بع النشرات التي يصدرها وزارة العدل نفسها فرأينا أنها نتبع هذه القاعدة حتى ولو كانت التهمة ماسة بالحياة ويتطلب الذوق إغفال اسم المجني عليه حرصاً على كرامته ولاسيما وهو مجني عليه عنفاً وبرغم أنفه، فنقرأ مثلاً في مجموعة أحكام النقض عن هتك عر غلام وطريقة ذلك واسم الضحية البائسة، في حين تشير هذه المجموعة بنقط إلى أسماء حضرات القضاة أو وكلاء النيابة أو محامي الحكومة الطاعنين في أحكام أقدميات أو غيرها^(١).

ولا تقف التفرقة عند ذلك، فقد جرت الأوضاع على إعفاء كثير من الأفراد من الاتهام أصلاً كرئيس الدولة ورؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك السياسي وأعضاء الهيئة التشريعية - في بعض الحالات، كما أن وكيل النيابة لا يستطيع أن يرفع الدعوى العمومية إذا كان المتهم موظفاً أو محامياً أو طبيباً أو مهندساً أو شخصية ظاهرة دون استئذان جهات معينة كالنقابة أو غيرها ويجوز لوكيل النيابة أن يحفظ القضية اكتفاء بجزء إداري يوقع على الموظف أو الطبيب أو المحامي، وبذلك ينجو المتهم من العقوبة الجنائية، مثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين، ولا شك أن هذا انتهاك صارخ لأولى مبادئ المساواة، وإلا لوجب على النيابة أن تستأذن من النقابات العمالية قبل القبض على أي عامل كما تفعل مع نقابة المحامين أو الأطباء إذ لا فرق بين عمل العامل وعمل المحامي أو الطبيب أو المهندس، وإذا كان لا بد من فرق فيجب أن نعترف أن عمل الفلاح هو أهم الأعمال قاطبة ويليه عمل العامل، فهاتان الطائفتان تقدمان إلى الناس ما يسد الحاجات الأساسية الأولى لهم، والذين يقومون بأعمال الفلاحة والصناعة هم حشو السجون ومادة المحاكم التي تدور عليهم رحاها وتطحنهم بلا رحمة.

بل إن من أعجب الأمور أن عرفا «إدارياً» قد قضى بالألا تطبيق بعض القوانين على بعض أفراد الأسرة القضائية نفسها وهم الذين يحاكمون الناس بمقتضاها، مما جعل جريدة الأهرام تنشر في عددها الصادر في ١٨/٦/١٩٦٢م وتحت عنوان «الذين ينفذون القانون على الشعب».. لماذا لا ينفذونه على أنفسهم، النبذة التالية «في محكمة المرور بالعباسية سبعة عشر ضابطاً يقومون بتحقيق قضايا المرور

(١) العدد الأول من السنة الثامنة من مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٧م، ص ٢٦٣.

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

وتمثيل النيابة فيها أمام المحكمة، وقد رأى السيد فتحي الشرقاوي وزير العدل ضرورة استبدال هؤلاء الضباط بوكلاء نيابة وضعا للأمور في نصابها الصحيح.

«وبتنفيذ هذا القرار يكون قد قضى على روتين قديم في محكمة المرور ولكن هناك روتين أقدم من هذا، وهو أن ضابط الشرطة الذين يقدمون قضايا المرور إلى محكمة المرور لديهم تعليمات بعدم إحالة أي قاضي أو وكيل نيابة ارتكب مخالفة لقواعد المرور إلى المحكمة، والذي يحدث هو أن الضابط عندما يتضح له من تحقيق مخالفة المرور أن الذي ارتكبها واحد من رجال القضاء فإنه يحفظ القضية بعد أن يرسلها إلى رئيس النيابة ومعنى هذا أن الذين يقومون بتنفيذ القانون على الشعب لا يطبقونه على أنفسهم.

وأخيراً جداً فما هي ذي لفتة بارزة من لفتات التفرقة استرعت انتباه مؤلف التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

ويجيز القانون المصري لمن وقع عليه ضرر من جريمة أن يطالب بتعويض ما أصابه من الضرر، والمحاكم حين تقدر هذا التعويض تراعي مركز الشخص وماله وما أصابه من ضرر وما فاتته من نفع فلو أن مدير شركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة فطالباً بتعويض، لكان التعويض الذي يحكم به لمدير الشركة ضخماً كبيراً، وكان التعويض الذي يحكم به للعامل تافهاً ضئيلاً.

وقد جرى الشارع المصري على هذه الطريقة فيما حدده من تعويضات عن إصابات العمال أثناء عملهم بإصابات تؤدي إلى تعطيلهم أو عجزهم أو وفاتهم، حيث أوجب أن يكون تعويض العامل أو ورثته على أساس مرتب العامل في مدة معينة ولمدة معينة، فإن كان مرتبه صغيراً كان تعويضه كذلك، وإن كان مرتبه كبيراً كبر التعويض، ويترتب على ذلك.

أنه لو أصيب عاملان معا في مصنع واحد، وفي حادث واحد، وتحت ظروف واحدة، ففقد كل منهما ذراعه الأيمن، أو يده اليمنى، أو إبهامه الأيمن مثلاً، فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله^(١). ومعنى هذا أن القانون في تقديراته لم يسو بين الناس، ولكنه أخضع هذه التقديرات للتفرقات الشائعة التي أوجدها النظام الاجتماعي وقسمت المواطنين طبقات عليا ودنيا، أغنياء وفقراء، رأسماليين وعمال.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف المرحوم الأستاذ عبد القادر عوده صفحة ٣٢٩.

(٢)

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته

وهذه قاعدة تشريعية وقانونية جليلة أجمعت عليها كل الشرائع الرشيدة في الشرق والغرب، ولكن التطبيقات العملية من ناحية، والفهم السائد من ناحية أخرى جعلت منها إحدى سفسطات القانون.

ومعرفة الواقع الحقيقي العلمي لهذه القاعدة مسألة هامة، لأن البعض يرى أنه ما دام المتهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته، وما دامت إدانته لن تثبت إذا كان بريئاً، فلا على المجتمع إذا احتاط لنفسه فأزجى الاتهام لأقل شبهة، فإذا عرف أن الحقيقية ليست كذلك، وأن المتهم يعد مداناً من لحظة اتهامه حتى تثبت براءته وأن براءته يمكن ألا تثبت حتى لو كان بريئاً حقيقة، وأن براءته لو ظهرت فلن تغني عن اتهامه الأول وأن تمسح لا من نفسه ولا من نفوس الناس الانطباع الأول السيئ الذي رسب في أعماقهم عندما اتهم. عندما يعرف المشرعون هذه الحقائق العملية فإنهم سيؤمنون بما نؤمن به من ضرورة العمل ما أمكن على أبعاد شبح الاتهام عن المواطنين، واعتبار الاتهام جرماً من الصعب أن يندمل وكسراً من العسير أن يتشعب.

وعندما يتهم أحد الناس فإنه يمر على أفراد الأسرة القضائية من شرطة ووكلاء نيابة ومحامين وقضاة.. ويتعرض لآثار عملية في وظيفته أو عمله ويتأثر اسمه وسمعته بين جيرانه بل وبين كل المواطنين إذا نشرت الصحف اسمه وصورته وتحدثت عن قضيته، فلننظر الآن هل يعد المتهم بريئاً في كل مرحلة من هذه المراحل.

فلنبدأ بالأسرة القضائية، وأول من يتصل بالمتهم بهم هم بالطبع الشرطة وكل واحد يعلم أن الشرطة بحكم عملها سلطة اتهام واسترابة، وأنها ترى في كل متهم مذنباً مداناً حتى تثبت براءته، ولعلها بعد ذلك أن تلاحقه بالشبهات والشكوك رغبة كل الرغبة في الثأر لما قد تراه هزيمة لها أو فشلاً لتحرياتها وجهدها، وقد ينظر رجل الشرطة هذه النظرة إلى كل «الرعية» بحيث يكون هو والحكومة في واد والشعب بأسره في واد آخر، وكل الوسائل التي تلجأ إليها الشرطة لمعرفة الأدلة من تجسس أو ظنه أو استرابه أو استخدام المخبرين.. الخ، كلها تميل دائماً إقبال كفة الإدانة، وعلى كل حال فإن تحريات البوليس وجهوده تختم في معظم الحالات بإيداع المتهم حجز قسم الشرطة لحين حضور النيابة، وحجوز أقسام الشرطة هي أسوأ أنواع السجون - إذ افترض فيها أنها حجوز مؤقتة - فلم تلحظ فيها أية اشتراطات صحية أو اجتماعية أو ضمانات من أي نوع، كما أنها بطبيعتها تجمع المتهمين من كل فئة، والمهم في هذا أنه دليل على أن المتهم في خطواته الأولى اعتبر مداناً حتى تفصل النيابة في أمره.

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

ويأتي دور النيابة، والنيابة أساسا سلطة اتهام، فإذا وجدت أقل أثر من آثار الجدية حكمت بحبس المتهم أربعة أيام احتياطياً «ويجدد له» فإذا انقضت المدة طلب وكيل النيابة أمام قاضي المعارضات مد المدة بصفة تلقائية، ويكون الحكم أحد أمرين أما الإفراج بكفالة وأما الحبس وفيهما معا معنى الإدانة، إذ ليسا إلا صورتين مختلفتين ل ضمانات لم يكن لها أي ضرورة لو اعتبر المتهم بريئا، أو حتى غلبت أدلة البراءة أدلة الإدانة.

ويتصل المتهم، إذا كان قد أفرج عنه بكفالة أو يتصل أهله إذا كان قد حبس بأحد المحامين، وقد نطن أننا قد وصلنا إلى بطل المبدأ ورجل الدفاع والحقوق الذي يؤمن دائما أن المتهم بريء ما لم تلجمه الأدلة بالإدانة، ولكن الحقيقة غير ذلك. فإن أدبيات المهنة وتقاليدها تملي على المحامي أن يعتبره بريئا، ولكن ضرورات أخرى أقوى في العادة من أدبيات المهنة تتحكم في الموضوع وتكون لها الكلمة الأخيرة، فبقدر ما تتأصل فكرة براءة المتهم حتى حم المحكمة بقدر ما تتراخي همة المتهم أو أهله في استرضاء المحامي وملاحقته، وبقدر ما تبهت مهمة المحامي، في حين أنه لو اعتبر المتهم مداناً حتى تبرئه المحكمة فإن كل شيء في هذه الحالة يتعلق بالمحامي ويتوقف عليه، وعلى هذا فأغلب الظن أن يميل المحامي إلى اعتبار المتهم مداناً حتى يقوم هو بتبرنته، أو يكون على أحسن تقدير محل صراع ما بين القاعدة الموضوعية والوازع الذاتي، بين أدبيات القانون وماديات القضية وهذا لا ينفي وجود عدد من المحامين الفضلاء الذي تتسامي نفوسهم فوق هذا المستوى، ولكن الأمر في الحقيقة أمر يتحكم فيه الوضع أكثر مما يعود إلى الفرد.

وفي بعض الحالات لا نعدم عدداً كبيراً من المحامين يعجز عن تفهم الطبيعة المعقدة لعملية العدالة بأسرها، وما يدخل فيها من مئات الملابس والظروف الخاصة والعامة التي قررت في النهاية هذا المبدأ الجليل، فإذا أدرك أن المتهم مدان ن حتى بدون أن يعترف له، اعتبره مداناً بالفعل ودون أي تجاوز، وقد يرفض الدفاع عنه إذا كانت جريمته من الجرائم التي يراها مشينة.

بقي القاضي وهو الملاذ الوحيد الباقي للمتهم، ويحق له أن يؤمل فيه كل خير ويرى أنه من بين كل الأفراد الأسرة القضائية سيكون القوام على تنفيذ هذه القاعدة والنظر إلى المتهم كبريء وحتى تثبت الأدلة إدانته، فهل الأمر عملياً كذلك؟ فلنحلل كل العوامل التي تحيط بتلك النقطة، وبعض هذه العوامل تتعلق بأشخاص القضاة على حين تتعلق بعضها بملابسات ومؤثرات أخرى.

فمنصب القضاة في هذه البلاد يعد الترقية الطبيعية لوكلاء النيابة - وأن اختير عدد قليل من المحامين - بحيث يحق لكل وكيل نيابة كفاء أن يتوقع ترقيته إلى أولى درجات القضاة، وستسله أولى السلالم إلى درجة المستشار الرفيعة.

وكلاء النيابة رجال اتهام بحكم عملهم، تشربوا الاتهام وتشربهم الاتهام، وقضوا حياتهم القانونية يطالبون بالرؤوس ويستهدفون أقصى العقوبة، ورسب في أذهانهم، بل وتغلغل في دمائهم فكرة أن الرسالة الحقيقية للعدالة هي استئصال المجرمين وإنزال أقصى العقوبات، فإذا لم يكونوا مستحقين لها فإنها تكون رادعة لغيرهم.. فلو ظلموا، على أسوأ الأحوال، ففي تخليص المجتمع من الجريمة عزاءً وعضاً.

فالقاضي يدخل باب العدالة مثقلاً بأوزار عدد لا يحصى من المتهمين الذين حقق معهم عندما كان وكيلاً للنياحة واستطاع أن يسلبهم إلى العقاب وأن يحول بينهم معهم وبين «استغفال» العدالة أو الإفلات من يدها أو التحايل عليها بمختلف الحيل، ولا شك أنه من العسير على الرجل أن يتملص من ماضيه وأن يتجرد من تجاربه وأن يطرح الفكرة التي هيمنت عليه طوال سنوات النيابة، فكرة سبق الاتهام.

على أن عمل القاضي نفسه، بصرف النظر عن تلك الرواسب القديمة من أيام النيابة قد يتقل كفة الاتهام، فثمة شيء، قد يعسر تصويره وتحديده بالألفاظ يحوط بجو القضاء ويجعل بعض القضاة أميل للإدانة، هل هو إغراء السلطة..؟ هل هو إبراز الذات لنفسها والزهو الشخصي وتخليد القاضي لأسمه بدماء وحبال وسنوات من السجن؟ هل هم الانسياق مع الجو الاتهامي الذي يسيطر على قاعة المحكمة ويسم الأنفاس؟ هل هو ما أشار إليه المتنبى :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

قد يكون هذا كله أو بعضه، وقد يكون غيره، بل أن الرغبة في العدالة نفسها قد تحمل على الظلم في بعض الأحيان مصداق كلمة قاسم أمين «عرفت قضاة حكموا بالظلم ليشتهروا بالعدل».

على أننا لا نريد أن نستسلم لهذا الجو الاتهامي الذي يحيط بقاعة المحكمة ووقت انعقاد الجلسة، ولكننا سنفترض أن القاضي لن يكون وكيل نيابة تشرب الاتهام ولن يتأثر بإجراءات مجلسه الرفيع وسلطاته المطلقة، وأنه عندما يبدأ حياته القضائية يكون مثاليًا يريد أن يبسط العدالة وأن يعطي كل متهم فرصته كاملة غير منقوصة فماذا يحدث لهذا القاضي؟

لقد صور مؤلف «السر في خطأ القضاء» هذه النقطة عندما قال.. «فالقاضي يكتسب بقوة الاعتياد والسرعة في تقرير الأحكام خبرة تامة بالأشخاص» والأشياء ولكنه في مقابل ذلك تتولد في نفسه النزعة إلى اعتبار كل متهم مجرمًا، تصور أنك ترى رجلاً من الأشراف في الطريق يحيط به اثنان من رجال البوليس فإنك ومن تقع أنظارهم عليه لا تلبثون أن تروا عليه مسحة، المجرم ومظهر الآثم، وهذا الرجل إذا وقف في موقف المتهم لا يسع، القاضي إلا أن يعتبره مجرمًا أثيمًا كما اعتبرته أنت، على أن القاضي لا يدخل غرفته في يوم من الأيام للجلوس على منصة القضاء إلا وقلبه يفيض بأشرف النيات وأحسن

العانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي

المقاصد، تراه أثناء التحقيق أو عند انعقاد الجلسة يصيح بسمعة لأقوال المتهم ولا يجد من نفسه ما يحول دون إنزال هذه الأقوال في منزلة الشيء الصحيح، بل نراه ميالاً إلى الرحمة بالمتهم والعطف عليه حتى أنك تجد أحكامه في أول مرة بالقضاء مملوءة بالتسامح والعفو، ولكن سرعان ما يحمله المتقاضون على الأسف من ظهوره بهذا المظهر، لأنه لا يلبث أن يعود أمامه المتهمون الذين سبقت له تبرئتهم أو الحكم عليهم، بأحكام خفيفة، فيجد منهم ما وجد في المرة الأولى من وسائل الدفاع التي لا يقبلها العقل ولا يتمسك بها إلا من كان أبلهًا أو ساذجًا، ومن ثم يقع القاضي في الطرف الثاني من طرفي الإفراط، أي أنه لا يسلم بما قيل أمامه، ولو صدقاً وينطق بالأحكام الصارمة على أولئك المتهمين، حتى أصبح مقررًا عنده أنه لكيلا يكون الواحد من هؤلاء مخطئاً مرة ينبغي أن يكون مصيباً مائة مرة وأن يقيم بنفسه الدليل على براءته خلافاً لما يقضي به القانون وأن تكون هذه البراءة ساطعة ناصعة ليؤخذ بها^(١).

ولا شك أن مثل هذه التجارب هي التي جعلت كثيراً من القضاة يؤمنون بأن الإنسان بطبعه شرير، وأن العقاب أو التربية أو الترهيب هي التي تقوم هذا النقص، وقد يكون الفهم صحيحاً من الناحية الموضوعية، ولكنه يستتبع أن يكون المتهم مداناً حتى تثبت براءته، وتكون نتيجة القضايا التي تعرض على مثل هؤلاء القضاة ليس فحسب الإدانة، بل وأيضاً أقصى العقوبة أو أشدها، ومنذ سنتين تقريباً أجرت إحدى الصحف حديثاً مع أحد رؤساء محكمة الجنايات وجاء في حديثه مع مندوب الجريدة، ومن سوء الحظ أن الأصل في الإنسان أنه شرير.

شرير؟

نعم الأصل أنه شرير ومدمر.

ولكن هذا يتنافى تماماً مع النظريات في الفلسفة وعلم النفس من أيام أفلاطون لغاية أيامنا هذه.

كلها نظريات صدقني أنا، وسأبرهن لك على رأيي بطريقة بسيطة، ضع ورقة بنكوت أمام طفل صغير لم يبلغ بعد مرحلة التمييز ماذا سيفعل بها؟ سيمزقها، ضع أمامه كوب ماء ماذا سيفعل بها؟ سيسكبها وربما كسرها، ضع أمامه لعبة هشة سيحطمها^(١).

وقد لفتت نظري في كلمة السيد القاضي جملة كلها نظريات فإنها لا تدمغ فحسب نظرية المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، بل أنها أيضاً تدين «عالم النظريات» في الفقه والقضاء في حين أن معظم هذه

(١) السر في خطأ القضاة، ص ٣٣، ص ٣٤، ٣٥.

(١) الجمهورية في ١٤/١١/١٩٥٩م، وقد نشرت التحقيق بالطريقة الصحفية تحت عنوان «تحقيق صحفي داخل رأس رئيس محكمة الجنايات، الرجل الذي أصدر ٣٥ حكماً بالإعدام يعتقد أن الأصل في الإنسان أنه مذنب وشرير، السينما في بلادنا مسنولة عن نصف أحكام الإعدام»، واستهلت تحقيقها «المستشار محمد كامل البهنساوي رئيس محكمة الجنايات ليس راضياً هذه الأيام.. الخ».

النظريات هي ثمرة خبرة الأجيال ونتيجة تفاعل الثقافة القضائية الفنية مع الثقافات الاجتماعية الأخرى، ولا يستطيع قاض قط خلال عمره القصير أو تحاربه المحدودة أن يصل إلى ما وصلت إليه، وليس من الخير في شيء اطرحها والاعتماد في الأحكام على ما يظن أنه طبيعة عملية، فالقضاء في أعلى مراتبه ليس أداة تنفيذية، وليس خادماً للمجتمع أو حامياً حمى ورق البنكنوت أو الأملاك أو الحقوق فحسب، وقد يسرق السارق ثم تكون هناك حكمة قضائية في تبرئة، بل قد تكون هناك حكمة في عقاب الذين تقدموا باتهامه.

وتحديث صحيفة أخرى عن قاض ثان توفي منذ فترة وجيزة في ظروف مريبة فقالت :

كانت له فلسفة في النظر إلى الإنسان، كان يعتقد أن الناس نوعان، نوع صالح لا يمكن أن ينحرف لو هيات له كل أسباب الانحراف، ونوع فاسد ينحرف حتى لو توفرت له كل سبل الاستقامة، وكان من رأيه أنه لا علاج للمنحرف إلا العقاب^(١).

وهذا أيضاً رأي غريب، فبصرف النظر عن سقمه من الناحية العلمية، فإنه يفترض أن كل المتهمين «المنحرفين» هم دائماً وأبداً مدانين ولا علاج لهم إلا العقاب.

هذا كله عن نفسية القضاة، والعوامل التي تتفاعل في نفوسهم أو تؤثر عليهم بحيث يجدون أنفسهم وقد استبعدوا عملياً هذه القاعدة «المتهم بريء».. الخ، حتى وإن كانوا يعترفون بها كمنظريّة أو يرون لها بعض الوجاهة.

إلى جانب هذا، فإن كل المؤثرات التي تحيط بهم تعزز ذلك، فالمتهم يؤتي به من سجنه أشعث أغبر، ثم يودع في قفص الاتهام أو يوقف أمام القاضي ويخاطب باسمه مجرداً فإذا ارتجف اعتبر ارتجافه دليل إدانته وإن لم يكن في الحقيقة سوى دهشة البريء، وأن تماسك اعتبر دهاء، ثم يقوم وكيل النيابة فيسهب ما شاء له الإسهاب ويلصق به كل موبقة، فإذا قام محامية لم يبلغ ذلك ولم يلم بكل ما في نفس المتهم، ولو أراد التوسع للفت القاضي نظرة «الموضوع يا أستاذ».

وأسوأ من هذا كله أن المتهم ما أن يقدم إلى النيابة وتقرر هذه إحالته إلى المحكمة حتى يوقف عن عمله إذا كان موظفاً أو عاملاً، ويتحفظ على متجره أو مكتبه إذا كان تاجراً، وبذلك تسد في وجهه سبل عيشه وينقطع مورد كسبه، وتفصل بينه وبين عالم الأبرياء هوة سحيقة، ويصبح غرضاً لشماتة الأعداء ورتاء الأصدقاء، ويستمر هذا الوضع طوال نظر القضية، وقد يطول نظرها سنوات وسنوات، وأمامي الآن إشارة عن دعوى مدنية «عمرت» ٦٦ سنة وأخرى دامت ٢١ سنة وثلاثة ظلت ١٧ سنة.. الخ^(٢)،

(١) الأهرام في ١٧/١٢/١٩٦٢م.

(٢) أنظر كلمة للأستاذ عزيز خانكي عن ذلك في جريدة الأخبار في ١/١/١٩٥٥م.

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

فمات الكثير من المدعين والمدعي عليهم وترملت زوجاتهم وفانت فرص لا تعوض، واضطر بعض أصحاب الحقوق إلى التنازل عن جزء من حقوقهم حتى يضعوا حدًا للعقوبة الضمنية التي فرضها القضاء عليهم في شكل تطويل نظر القضايا، فما معنى براءة المتهم إذا كانت مصالحه معطلة، ومكاسبه موقوفة وسيف القضاء وصلت على عنقه لسنوات وسنوات؟

ويمائل هذه النازلة المادية التي تنزل بالمتهم النازلة الأدبية التي تلحقه عندما تنشر الصحف نبأ «الجريمة» وعندما تبالغ ما حلت لها المبالغة وتنمق في الموضوع ما شاءت مخيلة الكاتب، وتسعير للحادث كل الأجواء القصصية ثم تنبش عن أمس خصوصيات المتهم فتذيعها على الملأ وتضع هذا كله تحت عنوان ضخم مثير للانتباه، فأية قوة بعد ذلك يمكن لها أن تزيل هذا الانطباع الذي تغلغل في نفوس القراء عن إدانة المتهم أو تمسح الفضيحة المدوية المججلة التي علم بها القاضي والداني؟ إن براءة المتهم تبدو تافهة شاحبة باهتة أمام الدوى الصارخ الذي أحدثه نشر الاتهام والعادة أن الصحف لا تحفل بالبراءات، أنها تريد الاتهام، تريد الإدانة، ومن أفدح الظلم الذي لا يزال قائمًا دون أن تزيد فيه وتبالغ ثم تخرس عند التبرئة أو تنشرها مختصرة مقتضبة كأن كرامة المتهم لا قيمة لها وعرضه نهبًا مشاعًا تلغ فيه الكلاب المسعورة ما شاءت.

والنتيجة الأخيرة أن كل شيء في الناحية العملية يوضح تمامًا أن تلك القاعدة العظيمة «المتهم البريء» حتى تثبت إدانته «سفسطة لا أكثر، وأن المتهم ما أن يتهم حتى يُعد مدانًا، فيطالب بدفع كفالاته فإذا لم يدفعها سجن بين أربعة جدران ووضع في يديه الأغلال عند ذهابه إلى المحكمة وإيابه منها، ثم إذا وقف في قاعة الجلسة وقف في قفص الاتهام كأنه حيوان كاسر، وتعرض لسيل منهمر من الاتهامات يطلقه وكيل النيابة، وخاطبه القاضي باسمه مجردًا، وفيما بين ذلك تتحدث عنه الجرائد وعن «جريمته» كما لو كانت سيرته مرفقًا عامًا، وكأن الاتهام قد أزال كرامته بالمرة.

وقد رأينا تصويرًا للمتهم الذي يرغب في إثبات براءته ونظرة الناس إليه، وما يصادفه من عقبات في كتاب السر في خطأ القضاء نختم بها هذا الفصل.

تصور فرضًا أن باكرك أحد رجال الشرطة وأنت قائم من نومك، للقبض عليك وأن ظروفًا عجيبة وأحوالًا لا شأن لك بها في الحقيقة جعلت الظنون تحوم حولك، والشكوك تفرغ عليك كساءها، فإذا أن تلوث بتهمة ارتكاب الجناية وإذا بالأدلة والقرائن على إجرامك قد أنقضت ظهرك، تساق بعد ذلك إلى السجن فنتجه إليه بقدم ثابتة وجأش رابط لأنك موقن ببراءتك وواثق بقدرتك على إثباتها وتقريرها فورًا ولكنك لا تلبث أن تخور منك القوى ويتبدل الرجاء منك باليأس بعجزك عن صد التيار الجارف من التهم المنصرفة إليك، وتكون الصحف قد نشرت تفاصيل القبض عليك وذكرت فيها ما يسوؤك أن ينشر عنك،

إذ كثيراً ما تبالغ في الأمر فتزعجه من موضعه الصحيح أو تقضي ما يكون خافياً من هفواتك التي إذا كان فيها ما يسوء فإنما ضرره عائد عليك وحدك فتجسمه بمنظار الخيال وتخلق منه جرائم وجنایات فظيعة تزعم إنك ارتكبتها غير هياب ولا وجل».

«تهیئ الصحف من هذا الاختلاق مادة تشغل بها قراءها فيكون مثلها كمثل من يلقي اللحم إلى الكلاب المسعورة فتنهشه نهشاً».

«ولابد يومئذ لإثبات براءتك من أن تلتقي في طريق دعواك بقوم جعلوا النزاهة شعارهم والحق رائدهم فمن قاض للتحقيق غير متأثر بوهم من الأوهام حيالك، ومن شهود عدول وصحافيين أمناء على الأسرار لا ينحدرون مع تيار الرغبة في استمالة الجمهور بوسائل التملق والتزلف، ومن خبراء لا هم لم إلا استقرار الحقائق والتصون من عار الغرض والتحيز، ثم لا غنى لك بعد هذا كله عن رئيس محكمة لا تأخذ في الحق لومة لائم ولا يكون له هم سوى النظر إليك بعين من يعتقد فيك أنك جنيت، ومن جالس على كرسي النيابة لا يتخذ منصبه ذريعة لإظهار فصاحته في المرافعة بالتحامل عليك وإنما لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ومن محام عليم بأصول القانون وجاعل غايته تأييد العدل ونصرة الشرع، ولا بد لك أثناء تقلب أدوار هذه القضية بل هذه الرواية التي أنت بطلها ورجلها أن تقف من طريق اليقين والتجربة على ما مني به نظامنا القضائي من العيوب الشائنة والنقض الفاضح فإذا قرر القاضي ألا وجه لا قامة الدعوى على متهم وقضى ببراءته فإنه يكون قد أحدث في شرف هذا المتهم ثلثة لا رجاء في إصلاحها».

يتضح من كل ما تقدم أن المتهم لا يُعد بريئاً من وجهة نظر الأسرة القضائية والمجتمع، وأن براءته لو ظهرت فإنها لا تعوضه عما نال من مهانة أو إذلال وشهرة سيئة باطلة، وما تعرض رزقه من توقف أو عمله من كساد، والخطة المثلى يجب أن تكون الابتعاد عن الاتهام قدر المستطاع ومحاولة علاج الأمور بالحسنى أو الصلح أو العفو أو غير ذلك قبل أن تتعقد الأمور وتأخذ طابعها السيئ.

(٣)

الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية

وهذه احدي النظريات السفسطائية للقانون التي لا يملك الإنسان عندما يسمعها لأول مرة إلا أن يقول يا ساتر.. فمن المفهوم أن القانون شيء وعي أو ابتداعي يعني أنه ليس شيئاً في فطر النفوس، وإنما تضعه الدولة للحاجة الاجتماعية ولضرورة النظام، وهو يختلف في بلد عنه في آخر ويختلف في البلد الواحد باختلاف الأزمان والعصور، فليس هو بالشيء الذي يمكن أن نفترض أن عامة الناس تلم به تلقائياً، فضلا عن أن القوانين وصلت من التعقيد والتكاثر إلى درجة يعسر على غير الفني تفهمها لو

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

قرأها، وأنها تتابع حتى لقد اشتكى المحامون أنفسهم من أنهم لا يستطيعون ملاحقتها، بل إننا لا نعدم قضاة ينسون، بالمرّة بعض القوانين أو على الأقل لا يلمون بها إماماً كافياً^(١).

وقد أشار أحد المحامين اللامعين إلى كثرة التشريعات وتغلغلها في حياتنا اليومية في كلمة له نشرت في جريدة الأهرام وجاء فيها «... دخل التشريع الجنائي ميدان التجارة والتموين» والاقتصار بل ودخل حياة الناس اليومية، فأنت إذا أهملت قيد ولدك عند ولادته أو أهملت تطعيمه فإنك مرتكب لجريمة، وكذلك تأخرت في الإخطار عن ضيف أجنبي نزل عندك أو تراخيت في تجديد بطاقةك الشخصية أو ترخيص سيارتك أو مذياعك أو فاتك أن تخطر مصلحة الضرائب عن ذلك، أو إذا لم تبلغ عن كلبك لقيده، برقم مسلسل أو إذا نكست منزلك أو وضعت عليه إعلاناً دون ترخيص.

وأنت في هذا كله لست معرضاً فقط للغرامة، إذن لدفعاتها وانتهى الأمر ولكنك معر في كثير من الحالات للحكم بالحبس، وما دام القانون ينص على عقوبة الحبس ولو جعلها اختيارية للقاضي فإن عليك المثل بنفسك أمام المحكمة ولا يكفي أنتوكل محامياً عنك فإذا انشغلت بعملك ولم تذهب إلى المحكمة فأنت تعرض للحكم عليك غيابياً بالحبس، وعليك أن تعارض فذ هذا الحكم قبل أن يفوت الأوان وتصبح نزير السجون فعلاً.

وإذا كنت تاجرًا فإنك مكبل بسلسلة من القيود والالتزامات إذا أهملت في القيام بواحد منها فمصيرك السجن، بل أن القانون يفترض مسؤوليتك اقتراضاً في كثير من الأحيان، فمدير الشركة مسئول إذا خالف أحد موظفيه قوانين التسعيرة أو التموين أو أهمل إخطار مراقبات التموين أو النقد أو التعبئة أو السجلات المختلفة عن طائفة عجيبة من البيانات.

وفي هذا المجتمع الذي تتكاثر فيه القوانين تكاثراً يحيل للإنسان معه أنها لا تكاد تستقر أو تهدأ، نجد أغلب المصالح الحكومية تعتنق التشريع الجنائي كأسهل طريق للإصلاح فلكل وزارة طائفة محترمة من التشريعات الجنائية، فوزارة التموين منذ عام ١٩٤٥م وقد أصبح لها موسوعة كبيرة من التشريعات والقرارات التموينية وكلها قيود ومسئوليات ثم عقوبات صارمة حتى أن البائع الجائل نفسه يلزمه التشريع بأن يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع، والعقوبة دائماً الحبس ومسئولية صاحب المحل مفترضة والحكم بوقف تنفيذ العقوبة غير جائز».

والخباز الصغير مثلاً عليه أن يتبع نسباً معينة لرطوبة الخبز، فهي ٤٠% ساخناً و٤٩% بارداً وإذا ذهب إلى رأس البر أو المنصورة فإن نسبة الرطوبة تكون ٣٧% ساخناً و٣٦% بارداً، وللخبز وزنه في كل محافظة ومديرية فهو في القاهرة ٥٠ درهماً وهو في المنصورة ٤٩,٥ درهماً.

(١) جاء في جريدة الأهرام يوم ١٠/٧/١٩٦٢م تحت عنوان «عدل قانون الإجراءات الجنائية والنيابة لم تعلم» صدر قانون بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ويبدو أن النيابة العامة لم تعلم بهذا القانون فقد نص في المادة ٥٠ على أن يكون الاستئناف بتقرير بقلم الكتاب، إلا أن النيابة العامة لم تطبق القانون الجديد في استئنافها القضايا واستعلمت القانون القديم، وعند نظر الاستئناف أمام القاضي دفع المحامي بعدم قبول الاستئناف شكلاً فقبل الدفع.

وكل هذه التشريعات تفرض إمساك سجلات ودفاتر وإجراء قيود وأن تجرر بخط واضح وبدون كشط، ثم تفرض سلسلة من إخطارات ترسل في مواعيد مختلفة إلى الجهات المختصة، وإني أقرر بأنصاف وصراحة إنني وصناعتي القانون قد عجزت عن تتبع هذه التشريعات والإمام بها، فهي دائمة التغيير لا يكاد يمضي شهر واحد إلا وأدخل عليها تعديل أو إلغاء.

ومثل هذا نجده في تشريعات الوزارات الأخرى، فلا تكاد وزارة منها تفكر في إصلاح أو تنظيم إلا وجعلت الجزاءات الجنائية وسيلته وتتوالى التشريعات والعقوبات والمشاكل باقية بغير حل وهي لا يمكن أن تحل إذا كانت وسيلتنا الوحيدة هي التشريع، والتشريع الجنائي بوجه خاص^(١).

ويعد كل ذلك فما هو هذا القانون الذي يراد من المواطن المصري في الصعيد الجواني وفي الكفور المظلمة والنجوع القاصية والمدن اللاهية أن يعرفه أو يقال أن الجهل به لا يعفي من المسؤولية؟.. إنه ليس عرفاً مألوفاً في البلاد، أو تقليدًا عريقاً من تقاليدها، أو تطبيقاً لأحكام دينها، ولكنه قانون أجنبي أعجمي إذا أريد معرفة أصوله أو استعجم على العلماء شيء فيه رجعوا إلى الأصل الفرنسي كما كانت تقضي بذلك الأصول القضائية.

حجة الحكومة في افتراض العلم بالقانون أنه ينشر في الجريدة الرسمية التي يسمونها الوقائع المصرية والتي لا يعرف طريقة صدورها بالضبط هل هي يومية أو أسبوعية أو غير ذلك وبه المؤسسات والدور تشترك فيها ولكني أشك في أن أحداً يطالعها ما لم يكن هناك غرض خاص وبالنسبة لعدد أو لبعض الأعداد.

والوقائع المصرية ليس لها فيما نعلم إلا مكان واحد تباع فيه هو صالة البيع بوزارة المالية، وهي بالطبع لا تعلن عن نفسها ويمكن أن يقال إن هذه الأداة التي يراد بها أن تعرف الناس بالقانون مغمورة ومجهولة وخافية أكثر من القانون نفسه فالناس تتعرف على القانون لا بفضل أداة التعريف الرسمية ولكن على الرغم منها ومما يتناثر من الأقوال أو تتداوله الألسنة أو تنشره صفحات الصحف المقروءة ولكن هذا على علته لا يجوز أن نبني عليه افتراض علم كل الناس بالقانون ومعاقتهم على هذا الأساس وعدم قبول اعتذارهم بجهله ولاسيما بعد أن أوضحنا حالة الشعب وطبيعة القانون^(٢).

(١) «الإسراف في التشريعات الجنائية ليس وسيلة الإصلاح»، بقلم الأستاذ جمال العطفي المحامي، الأهرام في ١٩٦٠/١/٢٠ م
 (٢) نشرت جريدة الأهرام في عددها الصادر ١٩٦٢/٨/١٥ م، تعليقاً للأستاذ جمال العطفي تحت عنوان (واجب الهيئة العامة لشئون المطابع = = الأميرية) تحدث فيه عن هذا الموضوع عدد فيه صوراً من صور تأخير وصول مجلة الوقائع المصرية والجريدة الرسمية للمشاركين، بل من تأخر وصولها إلى الصالة المخصصة لبيع مطبوعات الحكومة بالأشهر، ويستطرد الكاتب فقال: وتبدو خطوة هذا التأخير في أن قانوناً هاماً مثل قانون الإهمال أذاعته الصحف صدور غداة عيد الثورة العاشر، ومع ذلك فلم توزع بعد الجريدة الرسمية التي نشر بها هذا القانون، ومثل هذا التأخير لا في التوزيع فحسب، بل في النشر أيضاً تجده في النشرة التشريعية التي يفترض أنها تصدر شهرياً حاويةاً للتشريعات الهامة، فإن هذه النشرة يتأخر صدورها شهوراً عن الشهر الذي يتعين أن تصدر فيه، فبينما نحن في شهر أغسطس سنة ١٩٦٢ م إذ لم تصدر بعد
 ***** النشرات التشريعية الخاصة بالستة شهور السابقة» أ.هـ.

العانون والعضاء في المجتمع الاشتراكي

لا شيء ينم عن الطبيعة الأنانية للمجتمع الحديث مثل هذه القاعدة، ولا شيء مثلها يوضح العلاقة المباشرة والتماثل الكبير بين الحكومة الديمقراطية الحديثة وبين الحكومات المطلقة القديمة فأس فرق بينهما في هذه الناحية، إن كلا منها لا تبذل شيئاً إلا هذا الشيء العقيم الشبيه بالعدم : النشر في الجريدة الرسمية لتعريف الناس بالقانون الذي تعاقبهم به، وتترك كل واحد من الناس لكي يتعرف أو لا يتعرف على القانون، فهذا لا يهمهما وإنما المهم أن ينفذ القانون ولديها من القوة الجبرية ما تستطيع به تنفيذه.

لا يمكننا أن نقول أن المواطن عندما وسعة الجهل بالقانون ارتكب إنما وفرط في حقوقه لأن ذلك ليس واجب الفرد قدر ما هو واجب الحكومة، وكما قال الإمام عليّ بن أبي طالب «لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا»، ولو كان القانون سلعة تشاهد لسعى الناس إلى مشاهدتها في «الفاترينات»، ولكن كيف نطالبهم أن يقرءوا موارد إذا لم تكن الحكومة قد قامت بتعليمهم القراءة وقصرت في هذا الواجب الأساسي من الواجبات، واجب تعليم المواطنين تكلم تحاول أن تعمل على تعريف القانون ونشره بين الناس بمختلف الطرق ؟

لماذا لا تحتم على الجرائد نشر القوانين أولاً بأول فهي أولى بحبرها وورقها من الفضائح والمخازي والصور العارية ولماذا – وهي تعرف نسبة الأمية الفاشية – لا تذيع القوانين بالإذاعة يوماً بعد يوم مادامت الكلمة المسموعة تصل إلى النفوس أكثر من الكلمة المطبوعة، وهي تعد أهم من «أسعار الفتح.. وأسعار الإغلاق»، ولماذا لم تقم بتقرير دراسة ملخصات قانونية في دارستها ابتداءً من الإعدادية، فالتربية القانونية لا تقل أثراً في حياة الأمة عن التربية الوطنية، والقانون كما قلنا هو دستور كل يوم ومن الواجب تعميم دراسته في المدارس حتى يتكون، وعي قانوني وهو أمر آخر غير الدراسة الفنية له في كلية الحقوق.

هل يجهل المشرعون أن الروح القانونية والوعي القانوني والإيمان بالقانون وتفهم إغراضه ومقاصده هي الوسيط والبيئة التي تحفظ للقانون حيويته، وتكفل له تقدير المواطنين وإدراكهم وأن هذه هي الوسيلة الوحيدة لكي يستفيد الناس منه ولكي يؤدي هو رسالته المقصودة، وما لم يتم ذلك فلن يعدو أن يكون قوة مجهولة تماماً، ملزمة باطشة لا تقترن بحكمة، ولا تقوم على معنى وإنما تقترن بالسجون، بالأحكام، بالانتقام.

أفلم يلحظ القضاة وكلاء النيابة وكل من يشاهد المحاكمات جهل المتقاضين التام بكل هذه المظاهر الدراماتيكية التي تقيمها الدولة باسم المحاكمة ؟ إن المتهم لا يفهم من هو وكيل النيابة ؟ ولماذا يتحامل عليه ؟ ويقول بينه وبين نفسه ماذا فعلت لهذا الرجل حتى يعاديني هذه العداوة ؟ ولا يفهم شيئاً مما يقوله محاميه، ولا يكاد يسمع الحكم الذي يتلي سريعاً وبصوت خافت، وهو يشهد كل هذه مشدوهاً زانغ النظر

لا يكاد يصدق شيئاً مما يرى، فإذا اقتيد إلى محبسه لم يرقى ذلك إلا لعنة من لعنات القدر لا يستطيع مقاومته، ومصيراً كتب في الأول عليه أن يستسلم له، فأى شيء أفسد للنفوس وأذل للكرامات من ذلك، وأي شيء أكثر إهداراً لمعاني الحكم الحديثة وجوهر الديمقراطية من هذا الأسلوب ؟ أن أساليب المحاكمات الحديثة لا تختلف بهذا الشكل عن الطرق السحرية والمحاكمات الوثنية القديمة : أن فرض قوة أمرة ملزمة باطشة ومجهولة على الشعب يضاد تمام التضاد .